جامعة الملك فيصل
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

مبادئ القانون

استاذ المقرر
د/ توفيق الصادق الغناي

إعداد : حمد بن صالح المحسون

عند وجود أي ملاحظات الرجاء تزويدي بها ليتم التصحيح
mahsoony@hotmail.com

إدعو لأبي بالرحمه والمغفرة

المحاضرة الأولى

أولا- أهمية مقرر مبادئ القانون : الأهمية العلمية و الأهمية العملية:

- **الأهمية العلمية: الالمام بالقانون:**

يعتبر مقرر مبادئ القانون المدخل العام لتحصيل الثقافة العامة القانونية في مختلف المجالات القانونية لأنه يهتم بالقواعد والمبادئ القانونية العامة والمشتركة تقريبا بين مختلف مقررات القانون، ولهذا هو متطلب سابق لعدة مقررات في القانون، ويمثل تمهيدا للتعمق في دراسة مختلف مقررات القانون: القانون التجاري، القانون الاداري، قانون العمل، القانون الدولي العام، القانون الدستوري،... ففهم هذا المقرر ييسر فهم بقية مقررات القانون.

- **الأهمية العملية: أهمية مقرر مبادئ القانون من أهمية القانون نفسه:**

إن الالمام بهذا المقرر يحسن تعامل الطالب في حياته اليومية مع القانون الذي ينظم كل مجالات الحياة و كل أصناف العلاقات بين مختلف مكونات المجتمع داخل الدولة، والمجتمع الدولي، من حيث أنه يحدد الحقوق وضوابطها وحمايتها ويفرض واجباتا مقابلة لها.

- **ينقسم مقرر مبادئ القانون من حيث المضمون الى قسمين: نظرية القانون ونظرية الحق:**

١- نظرية القانون و تتضمن المحاور التالية:

- **المحاضرة رقم ١: تعريف وخصائص القانون**
- **المحاضرة رقم ٢ : تتمة لخصائص القانون و التمييز بين القانون والقواعد السلوكية والعلوم الأخرى**
- **المحاضرة رقم ٣: تقسيمات القانون وفروعه المختلفة : فروع القانون العام**
- **المحاضرة رقم ٤: تقسيمات القانون وفروعه المختلفة: فروع القانون الخاص والتمييز بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة**
- **المحاضرة رقم ٥ : مصادر القاعدة القانونية: المصادر الرئيسية أو الرسمية**
- **المحاضرة رقم ٦: مصادر القانون : المصادر الثانوية**
- **المحاضرة رقم ٧ : تطبيق القانون: السلطة المختصة بتطبيق القانون**
- **المحاضرة رقم ٨ : تطبيق القانون : نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان**

٢- نظرية الحق و تتضمن المحاور التالية:

- **المحاضرة رقم ٩: مقدمة عامة: ماهية الحق وتقسيمات الحقوق**
- **المحاضرة رقم ١٠: أصناف أو أنواع الحقوق**
- **المحاضرة رقم ١١: أركان الحق: أشخاص الحق : الشخص الطبيعي**
- **المحاضرة رقم ١٢: اركان الحق، اشخاص الحق: الشخص الاعتباري**
- **المحاضرة رقم ١٣:اركان الحق: محل الحق**
- **المحاضرة رقم ١٤: اركان الحق: الحماية القانونية للحق، مصادر الحق، إثبات الحق**

تعريف و خصائص القانون

- القانون مجموع القواعد العامة والمجردة والملزمة، التي تضمن إحترامها المؤسسات المتخصصة بما لها من سلطة في توقيع الجزاء المادي، من أجل تنظيم السلوك الفردي والجماعي في مختلف مجالات العلاقات داخل الدولة والعلاقات الدولية.
- يتميز القانون بالخصائص الثلاث التالية:

أولا: قواعد عامة ومجردة

ثانيا: قواعد ملزمة تقترن بجزاء مادي

ثالثا: قواعد تنظم السلوك الفردي والجماعي

أولا: القانون مجموعة قواعد عامة ومجردة

- القانون مجموعة قواعد قانونية مجردة:

- عند وضعها تصاغ القاعدة القانونية بعبارات مجردة لا تتوجه لشخص باسمه وذاته، بل لشخص أو اشخاص بصفاتهم، ولا تتوجه لوقائع بعينها.
- بعض القواعد القانونية تتوجه أحيانا لشخص أو أشخاص محددين بالإسم فهي قواعد قانونية فردية وليست مجردة: أوامر التسمية أو الندب في الوظيفة العامة، القرارات التأديبية، قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، أوامر بالتعيين أو الفصل، قرار بالنجاح في الباكلوريوس،...
- الأنظمة دائما عامة و مجردة، الأوامر الملكية يمكن أن تكون عامة و مجردة أو فردية، اللوائح دائما عامة و مجردة، القرارات الإدارية يمكن ان تكون عامة و مجردة أو فردية

- هناك مفهومين للقانون:

- مفهوم خاص: القانون قواعد عامة ومجردة و ملزمة تصدرها السلطة التنظيمية (أو التشريعية) وتقابلها في المملكة العربية السعودية الأنظمة وفي دول أخرى التشريع)،
- مفهوم عام: يشمل كل أصناف وأشكال القوانين : الأنظمة واللوائح والأوامر والقرارات و المراسيم،...

- القانون مجموعة قواعد قانونية عامة:

- عند تطبيقها تطبق القاعدة القانونية بصفة عامة على كل شخص أو مجموعة من الاشخاص، وعلى كل واقعة أو مجموعة من الوقائع (جرائم أو أنشطة إدارية، أو ممارسة لحقوق...)، تتوفر فيهم شروط تطبيقها.
- العمومية تهدف لضمان المساواة أمام القانون للمنتمين لنفس الوضعية ونفس الصنف، و تتوفر فيهم نفس الشروط.
- نتحدث عن العمومية من حيث:

- الاشخاص
- المكان
- الزمان

العمومية من حيث الأشخاص

- **القانون يطبق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقه، وقد يطبق على فرد (مثلا صلاحيات الملك)، أو مجموعة من الافراد محددين بالصفة لا بالاسم (مثلا المواطنون)، و قد يوجه إلى فئة محددة دون تحديد الاشخاص بالاسم (التجار، الطلبة...)، أشخاص طبيعيون (الانسان) أو معنويون (مؤسسات الدولة و الشركات والجمعيات)**
- **القانون يستمر في النفاذ ولو تغير الأشخاص**

العمومية من حيث الزمان:

- **القانون مجرد و عام ليستمر في الزمان**
- **ولكن قد يقع تعديله أي تنقيحه أو تغييره جزئيا لعدة أسباب أهمها أنه لم يعد يساير التطورات أو ثبت فشله.**
- **و قد يلغى جزئيا أو كليا، صراحة أو ضمنا وسنعود إلى هذه الفكرة لاحقا عند دراسة محور تطبيق القانون.**
- **وهناك قواعد قانونية وقتية مثل الأحكام الانتقالية المتصلة بقوانين جديدة تبين سريان القانون الجديد في الزمان، أو المرتبطة بمدة محددة ينتهي مفعولها بانتهاء تلك المدة، أو بالغرض (الهدف) من صدورها حيث ينتهي وجودها بتحقق الغرض منها.**

ثانيا: القانون مجموعة قواعد ملزمة تقترن بجزاء مادي

- **يتميز القانون بأنه ملزم أي واجب الإحترام والتطبيق**
- **إلزامية القانون تفسر بعدة مبررات أهمها:**
- **ارتباط القانون في صدوره بإرادة جهة عليا بحسب إن كان قانونا سماويا (أحكام الشريعة الاسلامية) أو وضعيا (قانون الدولة)**
- **الالزامية تضمن أن يحقق القانون دوره التنظيمي**
- **الزامية القانون تفرض مبدئيا الخضوع الطوعي والارادي له**
- **الزامية القانون تفرضها في حالات خرقه مؤسسات الدولة بما تحتكره من سلطة توقيع الجزاءات الدنيوية، المادية، وليست الأدبية**
- **صور الجزاء المادي:**
- **متعددة**
- **تشترك فيها مختلف الدول و تختلف في بعضها**

- تطبق منفردة أو مجتمعة بحسب الوضعيات والأنظمة: نفس الفعل قد يرتب أكثر من جزاء.

القاعدة القانونية ملزمة تقترن بجزاء مادي:

أهم الصور المتعارفة للجزاء المادي:

- **الجزاء المدني : ومن حالاته المطالبة بالتعويض المالي عن الاضرار التي يتسبب فيها شخص بخرقه للقانون**
- **الجزاء الاداري: ومن حالاته توقيع عقوبة تأديبية على موظف خرق القانون أثناء القيام بوظيفته**
- **الجزاء الجنائي: يترتب عند ارتكاب جريمة، ويتمثل في مختلف العقوبات التي يحكم بها القضاء الجنائي من العقوبات المالية (الخطايا المالية) و العقوبات السالبة للحرية (السجن)، والحدود بأنواعها.**

المحاضرة الثانيه

- **تتممة تعريف وخصائص القانون**
- **العلاقات بين القانون و القواعد السلوكية والعلوم الأخرى**

ثالثا: القاعدة القانونية تنظم السلوك الفردي والجماعي:

- **لغويا يعرف القانون بأنه العصى المستقيمة: فهو وسيلة لضمان استقامة السلوك**
- **يعتبر القانون وسيلة تنظيم ضرورية لعدة أسباب أهمها: ضمان التعايش السلمي داخل المجتمع (الدولة والمجتمع الدولي) المختلف والمتعدد والذي تتضارب داخله المصالح الفردية وتتعارض أحيانا داخله المصلحة الفردية مع المصلحة العامة. فالقانون هو الضامن للحقوق الفردية و للمصلحة العامة، ولوحدة الدولة و استمراريتها واستقلالها.**
- **الأشخاص الخاضعون للقانون: الاشخاص الطبيعيون (الانسان) والمعنويون (الدول، الشركات، الادارات العامة، الجمعيات،...)، اشخاص القانون الخاص (الانسان و الشركات التجارية الخاصة التي يمتلكها اللأفراد أو تتبع الدولة، الجمعيات،...) و اشخاص القانون العام (الدولة والمنظمات الدولية و المؤسسات العامة، البلديات...)**

- **ماذا ينظم القانون:**

- **القانون ينظم سلوك الافراد فيما بينهم و تجاه أنفسهم أيضا في كل المجالات، داخل الدولة و على المستوى الدولي.**
- **القانون يبين الحقوق، وشروط وكيفية الانتفاع بها واستعمالها واستغلالها، ووسائل حمايتها**
- **القانون يرتب التزامات تتعلق بالسلوك الفردي و الجماعي، المادي، الخارجي، وأحيانا بالنوايا كلما كانت لها علاقة بالسلوك الخارجي المادي (مثلا القصد الجنائي في مجال الجرائم،...)**

التمييز بين القواعد القانونية والقواعد والعلوم الإجتماعية الأخرى

- **العلاقات داخل المجتمع المحلي أو الدولي:**

- **تنظمها قواعد القانون وقواعد إجتماعية أخرى تؤثر في القانون وتتأثر به و تختلف عنه : قواعد المجاملات والتقاليد، القواعد الأخلاقية و القواعد الدينية**
- **هي موضوعات للعلوم الاجتماعية التي تؤثر ايضا في مضامين القانون: مثلا العلوم الاجتماعية، العلوم السياسية، علم الاحصاء، علم التاريخ...**

أولا – القواعد القانونية والقواعد الإجتماعية الأخرى:

سنميز بين القواعد القانونية:

- **وقواعد المجاملات والعادات**
- **وقواعد الأخلاق**
- **والقواعد الدينية**

١- القواعد القانونية وقواعد المجاملات والتقاليد

	القواعد القانونية	القواعد الدينية
المصدر	- تشريع سماوي: أحكام الشريعة الإسلامية : كما هي في المملكة العربية السعودية - تشريع وضعي تضعه مؤسسات الدولة (السلطتين التنظيمية والتنفيذية) - تشريع مكتوب و تشريع عرفي - تتميز بالوحدة داخل نفس الدولة و تتطور (التشريع الوضعي) من خلال تعديلها عن طريق مؤسسات الدولة	- مجموعة القواعد التي شرعها الله وفرضها في المعاملات والعبادات, ومصادرها كتاب الله و سنة نبيه عليه الصلاة والسلام وإجماع علماء الأمة - تشريع مكتوب - تتميز بالوحدة والاستمرارية والأزلية فلا تقبل التغيير (القرآن والسنة)
المجال والهدف	- تنظيم السلوك الفردي والجماعي، الخارجي والمادي أحيانا تهتم بالنوايا، وتهدف لضمان الحقوق والواجبات و تحدد الآثار القانونية للسلوك - القانون قد ينظم مسائل مخالفة للقواعد الدينية مثل تنظيم القروض الربوية في بعض الدول وتنظيم بيع المسكرات،... - القانون قد يستوعب بعض القواعد الدينية: مثلا قواعد الميراث	- تنظم علاقة المخلوق بخالقه وعلاقات الافراد بأنفسهم و فيما بينهم، وتشمل الجانب التعبدي و جانب المعاملات وغايتها دينية و دنيوية، أوسع من مجال و غايات القانون الوضعي الدنيوي - هناك مبادئ مشتركة بين القواعد الدينية والقواعد القانونية مثل مبادئ الأمانة والوفاء بالعقود - أحكام الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع في المملكة العربية السعودية بما يعني ضرورة تطابق كل التشريعات الوضعية معها
الالزامية	- ملزمة وتقترن بجزاء دنيوي مادي تسلطه مؤسسات الدولة	- الجزاء الذي ترتبه يجمع بين الدنيا و الآخرة، وبين بين ما توقعه مؤسسات الدولة الإسلامية (حين تكون الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع) و ما يسلطه الله تعالى من عقاب.

٢- القواعد القانونية وقواعد الأخلاق:

	القواعد القانونية	قواعد الأخلاق
المصدر والشكل	- تشريع سماوي: أحكام الشريعة الإسلامية : كما هي في المملكة العربية السعودية - تشريع وضعي تضعه مؤسسات الدولة (السلطتين التنظيمية والتنفيذية) - تشريع مكتوب و تشريع عرفي - تتميز بالوحدة داخل نفس الدولة و تتطور (التشريع الوضعي) من خلال تعديلها عن طريق مؤسسات الدولة	- مجموع المبادئ و الأفكار التي تصدر عن المجتمع و تكون مثلا عليا داخل مجتمع ما، وتحدد ما يجب أن يكون عليه السلوك الفردي : مثل الصدق، الأمانة، الوفاء بالعهد, الإحسان إلى الفقراء..., - قواعد غير مكتوبة - هى قواعد عامة و مجردة تختلف من بلد إلى آخر، وتتطور أحيانا في الزمان بتطور السلوك والقناعات وهوية المجتمع
المجال والهدف	- تنظيم السلوك الفردي والجماعي، الخارجي والمادي أحيانا تهتم بالنوايا، وتهدف لضمان الحقوق والواجبات و تحدد الآثار القانونية للسلوك - القانون يهتم بمسائل لا تهتم بها الأخلاق (تنظيم مؤسسات الدولة مثلا) وقد ينظم مسائل مخالفة للقواعد الأخلاقية مثل تنظيم القروض الربوية في بعض الدول	- تهدف لضمان السمو بالإنسان نحو الكمال من خلال تهذيب سلوكه ونواياه وسط المجموعة دون أن تهتم بكل ما يهتم به القانون، ودون أن تحدد للسلوك آثارا قانونية - هناك مبادئ مشتركة مع القانون: مثلا الأمانة و الوفاء بالعهد، عدم المساس بالذات البشرية...
الالزامية	- ملزمة وتقترن بجزاء مادي تسلطه مؤسسات الدولة	- لها الزامية أدبية ولا تقترن بجزاء مادي بل بجزاء أدبي يسلطه المجتمع من خلال الإستنكار و يتمثل ايضا في تأنيب الضمير

٣- القواعد القانونية وقواعد الدين:

	القواعد القانونية	القواعد الدينية
المصدر	- تشريع سماوي: أحكام الشريعة الإسلامية : كما هي في المملكة العربية السعودية - تشريع وضعي تضعه مؤسسات الدولة (السلطتين التنظيمية والتنفيذية) - تشريع مكتوب و تشريع عرفي - تتميز بالوحدة داخل نفس الدولة و تتطور (التشريع الوضعي) من خلال تعديلها عن طريق مؤسسات الدولة	- مجموعة القواعد التي شرعها الله وفرضها في المعاملات والعبادات, ومصادرها كتاب الله و سنة نبيه عليه الصلاة والسلام وإجماع علماء الأمة - تشريع مكتوب - تتميز بالوحدة والاستمرارية والأزلية فلا تقبل التغيير (القرآن والسنة)
المجال والهدف	- تنظيم السلوك الفردي والجماعي، الخارجي والمادي أحيانا تهتم بالنوايا، وتهدف لضمان الحقوق والواجبات و تحدد الآثار القانونية للسلوك - القانون قد ينظم مسائل مخالفة للقواعد الدينية مثل تنظيم القروض الربوية في بعض الدول وتنظيم بيع المسكرات،... - القانون قد يستوعب بعض القواعد الدينية: مثلا قواعد الميراث	- تنظم علاقة المخلوق بخالقه وعلاقات الافراد بأنفسهم و فيما بينهم، وتشمل الجانب التعبدي و جانب المعاملات وغايتها دينية و دنيوية، أوسع من مجال و غايات القانون الوضعي الدنيوي - هناك مبادئ مشتركة بين القواعد الدينية والقواعد القانونية مثل مبادئ الأمانة والوفاء بالعقود - أحكام الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع في المملكة العربية السعودية بما يعني ضرورة تطابق كل التشريعات الوضعية معها
الالزامية	- ملزمة وتقترن بجزاء دنيوي مادي تسلطه مؤسسات الدولة	- الجزاء الذي ترتبه يجمع بين الدنيا و الآخرة، وبين بين ما توقعه مؤسسات الدولة الإسلامية (حين تكون الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع) و ما يسلطه الله تعالى من عقاب.

ثانيا: القواعد القانونية والعلوم الإجتماعية:

- هناك عدة علوم لها علاقة بالقانون وإن تختلف عنه مثل العلوم الإدارية و العلوم السياسية و علم الإقتصاد و علم الإحصاء و علم الاجتماع وعلم التاريخ...
- العلوم تهتم بما هو كائن وموجود لأنها تقوم بدراسة الظواهر الواقعية (مثلا سلوك المستهلك، سلوك الموظف العام، تركيبة المجتمع وتطوراتها، المسار التاريخي لظاهرة من الظواهر، الإحصائيات الخاصة بسلوك معين،...) من أجل تشخيصها وتقييمها واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات، في حين يهتم القانون بما يجب أن يكون عليه السلوك الفردي والجماعي فيحدد له ضوابط في شكل حقوق وواجبات
- نتائج العلوم الإجتماعية لا تلزم من حيث الأخذ بها ولا يرتب عدم اعتمادها أي جزاء على خلاف الجزاء المقترن بالزامية القاعدة القانونية
- العلوم تؤثر في مضامين القانون بما توفره من نتائج تعتمدها مؤسسات الدولة في صياغة قوانينها أو تعديلها أو الغائها أو تطويرها

المحاضره الثالثه

- **تقسيمات القانون وفروعه المختلفة : فروع القانون العام**

تقديم عام

- **ينظم القانون مجالات وعلاقات متعددة: بين الافراد، بينهم بين مؤسسات الدولة الإدارية و السياسية و القضائية، بين الدول، بين المنظمات الدولية، علاقات اسرية، علاقات دولية، علاقات اقتصادية، علاقات سياسية، مصالح فردية ومصالح جماعية، حقوق و واجبات، عقوبات، اجراءات و شكليات، آجال، ...**
- **تعدد مجالات اهتمام القانون يفسر تعدد القوانين وتعدد فروعها وتعدد تقسيماتها**
- **كيف نقسم القواعد القانونية و ما هي أقسامها أو فروعها؟**

تعدد معايير وتقسيمات القانون

- ❖ **المعيار الأول: طبيعة الأشخاص والروابط (الموضوعات) التي يحكمها القانون: قانون عام و قانون خاص**
- ❖ **المعيار الثاني: على أساس القوة الملزمة للقاعدة القانونية بالنسبة للمتعاقدين: القواعد الآمرة و القواعد المكملة**
- ❖ **المعيار الثالث: على أساس مضمون القاعدة القانونية: قواعد موضوعية تحدد الحقوق والواجبات، وقواعد شكلية تضبط الشكليات والآجال والإجراءات : مثلا آجال التقاضي، درجات التقاضي، شكل العقد، البيانات الواجب توفرها في العقد أو الشيك أو الكمبيالة، محتوى ملف طلب رخصة مطعم،...**
- ❖ **المعيار الرابع: طبيعة أو شكل القاعدة القانونية: قواعد مكتوبة و قواعد عرفية**

تقسيم القانون إلى عام وخاص:

- بحسب مجال تطبيق القاعدة القانونية من حيث الموضوع و الاشخاص: قانون عام وقانون خاص

- **القانون العام هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة ومؤسساتها طرفًا فيها، بإعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، على مستوى داخلي، (القانون العام الداخلي) أو مستوى دولي (القانون العام الدولي)، و تستعمل في علاقاتها امتيازات السلطة العامة (القرار الاداري، نزع الملكية للمنفعة العامة، تسليط العقوبات دون اللجوء إلى القضاء،...)، لتكون في مرتبة أعلى من المتعاملين معها لانها تهدف لضمان المصلحة العامة.**
- **القانون الخاص هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات القانونية بين الأفراد بعضهم ببعض (أشخاص طبيعيون أو معنويون) أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عادياً (عندما تتصرف تصرف الافراد العاديين لا بوصفها صاحبة سلطة ولا تستعمل إمتيازات السلطة العامة)، و يهدف لتنظيم المصالح الخاصة.**

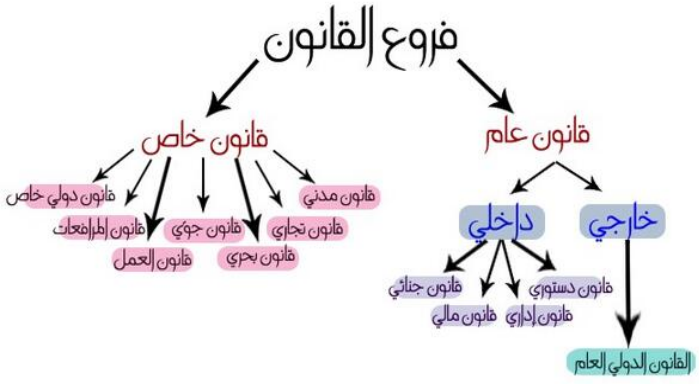

أولا: فروع القانون العام:

- **نميز بين:**

- **القانون العام الخارجي: ويمثله القانون الدولي العام**
- **القانون العام الداخلي: ويمثله القانون الدستوري و القانون الاداري و القانون المالي والقانون الجنائي**

١- القانون الدولي العام:

- **ينظم القانون الدولي العام:**

- **العلاقات الدولية بين الدول و بينها و بين المنظمات الدولية و بين هذه الأخيرة (المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة و مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجامعة العربية)**
- **تكوين و نشاط المنظمات الدولية**
- **وسائل وإجراءات البت في المنازعات الدولية بالطرق السلمية مثل المساعي الحميدة والوساطة، أو بالطرق القضائية من خلال التحكيم الدولي و القضاء الدولي**

- **يهدف القانون الدولي العام لضمان التعاون على المستوى الدولي، و تحقيق السلم العالمي وحماية سيادة الدول والمساواة بينها و عدم التدخل في شؤونها**
- **مصادر القانون الدولي العام متعددة : المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون الدولي، القضاء الدولي و الفقه الدولي و مبادئ العدالة و الانصاف**
- **إلزامية القانون الدولي ترتبط بمدى قبول الدول به و احترامه، وأحيانا يفرض بالعقوبات السياسية و الديبلوماسية والاقتصادية والعسكرية من خلال تدخل مثلا مجلس الأمن الدولي في إطار ما يجيزه خاصة ميثاق منظمة الأمم المتحدة وما تجيزه بعض الإتفاقيات الدولية**

٢- القانون العام الداخلي: القانون الدستوري:

- **القانون العام الداخلي يتعلق بتنظيم مؤسسات الدولة (السياسية و الادارية و القضائية) بوصفها صاحبة سيادة، و تحديد صلاحياتها وعلاقاتها فيما بينها، و بينها و بين الافراد داخل الدولة.**
- **فروع القانون العام الداخلي متعددة:**

- القانون الدستوري: - يتعلق ببعض التشابه والاختلاف بين الدول، بتنظيم المؤسسات السياسية للدولة (تكوينها : تكوين مجلس الوزراء، كيفية ارتقاء رئيس الدولة الى الحكم...، صلاحياتها : اختصاصات مجلس الوزراء، صلاحيات الملك، صلاحيات مجلس الشورى...، طبيعة نظام الحكم (ملكي، جمهوري...)، الرقابة السياسية بين السلطات السياسية (مثل حل مجلس الوزراء،...)، علاقاتها السياسية بالمواطن (الحقوق و الحريات : حق الانتخاب، حرية التعبير، حق تكوين الجمعيات، حق تكوين الاحزاب....)، تحديد هوية الدولة (شكلها، دينها، لغتها، انتماءها الجغرافي، نظامها الاقتصادي و الاجتماعي...)

- **للقانون الدستوري مصادر مكتوبة (الدستور و المعاهدات الدولية و الانظمة و الاوامر...) وعرفية (العرف الدستوري)**
- **الدستور وهو أهم مصادر القانون الدستوري، أعلى مصادر القانون في أغلب الدول، وتعلوه أحكام الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية و المعاهدات الدولية في بعض الدول.**
- **أحكام القانون الدستوري ملزمة و الزاميتها ترتبط خاصة بجزاء سياسي : مثلا حل مجلس الوزراء، إقالة الوزير، وأحيانا بجزاء جنائي عند ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة**

٣- القانون العام الداخلي: القانون الإداري:

- يهتم ب:

❖ تنظيم الإدارة العامة: المركزية (الوزارات ومختلف مصالحها داخل وخارج عاصمة الدولة) و اللامركزية (البلديات و المؤسسات العمومية)، من حيث تكوينها (عدد الهياكل، الرتب الوظيفية، شروط الالتحاق أو التسمية، أو الانتخاب،...)

❖ نشاط الإدارة العامة: المرافق العمومية (الخدمات العمومية مثل التعليم و الصحة و النقل و الاتصالات...) و الضبط الإداري (ضمان النظام العام من خلال الحفاظ على الصحة العامة و الراحة العامة و الامن العام، وتنظيم ممارسة الحريات الفردية والجماعية حتى لا تتعارض معه)

❖ وسائل عمل الإدارة: التصرفات القانونية (القرارات الإدارية و العقود الإدارية)، الاعمال المادية، الوسائل البشرية (عمال و موظفو الادارة).

❖ المنازعات الإدارية: الوسائل غير القضائية للبت في النزاعات مثل التظلم الإداري والوساطة، الجهة القضائية المختصة، و الاجراءات و طرق الطعن و مختلف الدعاوى القضائية و اساليب تنفيذ الأحكام القضائية.

٤- القانون العام الداخلي: القانون المالي:

- ينظم التصرف في الاموال العامة من خلال تحديد :
  - إيرادات مؤسسات الدولة (طبيعتها و كيفية التحصيل عليها: الزكاة و الضرائب و الرسوم والقروض...)
  - نفقاتها (مجالات الانفاق، كيفية الانفاق، إجراءات الانفاق،...)
  - إجراءات إعداد ميزانية الدولة و تنفيذها
  - الرقابة على التصرفات المالية للدولة حماية للمال العام من شبهات سوء التصرف و الفساد المالي

٥- القانون العام الداخلي: القانون الجنائي:

- ينقسم الى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية:

❖ قانون العقوبات وينقسم الى قانون جنائي عام وقانون جنائي خاص، ويهتم ب:
- تحديد الجرائم ببيان أركانها الشرعية و المادية والمعنوية، وقواعد المسؤولية الجنائية وحالات الاعفاء منها
- ضبط العقوبات المناسبة للجرائم(طبيعة العقوبة و سلم العقوبات)، وفي هذا المستوى تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأول والأعلى خاصة فيما له علاقة بتطبيق الحدود في جرائم الزنى والسرقة وغيرها

❖ قانون الاجراءات الجنائية يهتم بجهات و اجراءات تعقب الجرائم و القبض على المتهمين و تحريك التتبعات الجنائية والتحقيق و التفتيش و ضبط أدلة الجريمة و المحاكمة و الطعن في الاحكام و وتنفيذها، وهذا موضوع نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

المحاضره الرابعه

- تقسيمات القانون وفروعه المختلفة: فروع القانون الخاص
- التمييز بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة

فروع القانون الخاص: القانون المدني :

- يهتم بعلاقات الافراد في مجال:
  - ❖ الأحوال الشخصية: الولادة، الاسم، الموطن، الاهلية، الولادة، الزواج، الطلاق، النسب، الوفاة، الميراث,,,)
  - ❖ المعاملات المالية: الالتزامات المالية أو ما يسمى الحقوق الشخصية و مصادرها (كيف تنشأ الالتزامات ومصادر الالتزامات مثل العقد والفعل الضار والفعل النافع...)، الحقوق العينية العقارية (مثل حق الملكية)، والحقوق المنقولة، والحقوق التبعية، من حيث نشأتها وضوابط التصرف فيها و حمايتها، واسباب زوالها.

- تمثل احكام الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية المصدر الأول والاساسي لأحكام القانون المدني

فروع القانون الخاص: القانون التجاري:

- يهتم: بصفة التجار، أشخاص طبيعيون أو معنويون، والأنشطة التجارية، والتزامات التجار، والمحل التجاري، والشركات التجارية، والعقود التجارية، و الصكوك التجارية (مثل الكمبيالة و الشيك...)، ونظام الافلاس...
- تتميز أحكام القانون التجاري بالمرونة، و تتعدد وسائل الاثبات تماشيا مع سرعة الانشطة التجارية.
- صدرت في المملكة العربية السعودية عدة أنظمة تتعلق بالقانون التجاري: نظام الأوراق التجارية، نظام الشركات التجارية، نظام العلامات التجارية، ونظام الدفاتر التجارية...
- يعتبر المجال التجاري من أهم مجالات العرف كقاعدة قانونية غير مكتوبة

فروع القانون الخاص: القانون البحري:

- يهتم ب:
  - ❖ التجارة البحرية (عقود النقل و عقود التأمين وعقود العمل، عقود القرض,,,)
  - ❖ التنظيم القانوني للسفينة (تسجيلها وعقود بيعها وتأجيرها ورهنها، والحوادث التي تتعرض لها، كالتصادم البحري، كما يحدد علاقات مالك السفينة بربانها وملاحيها.
  - ❖ القواعد المنظمة للتجارة البحرية في المملكة العربية السعودية وردت في نظام المحكمة التجارية

- هناك عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام التجارة البحرية و النقل البحري بين الدول والتي إذا صادقت عليها الدولة أصبحت ملتزمة بها ولا بد أن يتطابق تشريعها الداخلي (باستثناء الدستور) مع ما وقعت المصادقة عليه : مثلا: إتفاقية بروكسل لسنة ١٩١٠ المتعلقة بالمصادمات البحرية، إتفاقية الرهون البحرية لسنة ١٩٢٦، إتفاقية أثينا لسنة ١٩٧٤ المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم... .

فروع القانون الخاص: القانون الجوي :

- يهتم ب:
  - ❖ العلاقات الناشئة عن الملاحة و التجارة الجوية
  - ❖ جنسية الطائرة وعلاقاتها بسيادة الدولة وتسجيلها، و تجهيزها، و تأمينها وملكيتها و رهنها و استغلالها
  - ❖ الملاحة الجوية و عقد النقل الجوي و الحوادث الجوية و التأمين الجوي
- صدر في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٧٢ نظام يتعلق بتنظيم الملاحة الجوية
- هناك عديد الاتفاقات الدولية في هذا المجال إلى جانب الأنظمة الوطنية (نفس الملاحظة السابقة بالنسبة للالتزام بالمعاهدات الدولية)

فروع القانون الخاص: قانون العمل :

- يهتم ب:
  - ❖ علاقات العمل بين العمال و أرباب العمل في القطاع الخاص وأحيانا في القطاع العمومي كلما نص القانون على ذلك
  - ❖ حماية حقوق العمال (الأجر الأدنى، عدد ساعات العمل، العطل، التأمين الاجتماعي, تنظيم تشغيل النساء والأطفال، الإجازات، التدابير الحمائية الوقائية أثناء العمل، حوادث العمل والأمراض المهنية،...)
  - ❖ واجبات العمال تجاه أرباب العمل و تجاه مكان العمل و أثناء العمل
  - ❖ الدفاع الجماعي عن المصالح المهنية المشتركة في إطار نقابات عمالية
  - ❖ تنظيم البت في النزاعات الشغلية (القضاء المختص و الإجراءات، جهات المصالحة والتحكيم,,,)

- صدرت في المملكة العربية السعودية عدة أنظمة تتعلق بالمجالات المذكورة: نظام العمل لسنة ١٣٨٩ والذي الغي وعوض بنظام العمل لسنة ١٤٢٦، نظام التأمينات الاجتماعية لسنة ١٣٨٩...

فروع القانون الخاص: قانون المرافعات المدنية والتجارية :

- يهتم بالتنظيم القضائي في منازعات القانون الخاص وتحديدا في العلاقات المدنية والتجارية، ويضبط خاصة:
  - ❖ أنواع المحاكم وكيفية تشكيلها
  - ❖ الاختصاص القضائي المكاني والموضوعي (الولائي والنوعي)
  - ❖ إجراءات التقاضي الواجب إتباعها أمام المحاكم
  - ❖ سير الجلسات القضائية و صدور الأحكام
  - ❖ إجراءات الطعن في الاحكام القضائية
  - ❖ تنفيذ الاحكام القضائية.

- صدرت عدة أنظمة في المملكة العربية السعودية تتعلق بهذه المجالات : مثلا: نظام القضاء لسنة ١٤٢٨، ونظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٣٥

فروع القانون الخاص: القانون الدولي الخاص:

- يحدد:
  - ❖ القانون واجب التطبيق في العلاقات ذات العنصر الأجنبي: تنازع القوانين في المكان
  - ❖ القاضي المختص: تنازع الاختصاص القضائي
  - ❖ الجنسية (اكتسابها و فقدانها) و المركز القانوني للأجانب (حقوقهم و واجباتهم)
  - ❖ التصديق على الحكم القضائي الأجنبي وتنفيذه
- الهدف من القانون الدولي الخاص حماية الأجنبي خارج بلاده

- قواعد القانون الدولي الخاص عادة تكون موزعة بين عدة أنظمة خاصة القانون المدني و القانون التجاري و قانون المرافعات المدنية والتجارية

تقسيم القواعد القانونية تبعا لقوتها الملزمة: القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة:

- القاعدة القانونية الآمرة:

- ❖ لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفة حكمها
- ❖ تكون آمرة أو ناهية، وصياغتها تستعمل الفاظ الأمر: يجب، لا يجب، لا يجوز، يكون باطلا,...
- ❖ موضوعها له علاقة بالنظام العام و الآداب العامة و استقرار المجتمع و مقوماته الاساسية

- القاعدة القانونية المكملة

- ❖ يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلاف حكمها
- ❖ هي ملزمة مثل كل القواعد القانونية: إذا وقع اعتمادها لا بد من التقيد بمضمونها
- ❖ تتعلق من حيث موضوعها بمصالح خاصة للأفراد لا علاقة لها بمتطلبات النظام العام والمصلحة العامة والمقومات الاساسية للمجتمع
- ❖ صياغتها تستعمل الفاظ التخيير (الاختيار): يمكن، يجوز، ما لم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك, ما لم يتفق على غير ذلك،...

- التمييز بين صنفي القاعدة القانونية يكون بالرجوع إلى طريقة الصياغة أو إلى مضمون أو موضوع القاعدة كما هو مبين أعلاه

المحاضرة الخامسة

- مصادر القاعدة القانونية: المصادر الرسمية أو الأساسية

تقديم عام: مصادر القانون:

- **نميز بين المصادر المادية والمصادر الشكلية:**

- المصادر المادية: هي الاسس التي تفسر مضمون القانون: الاسس التاريخية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، و التي تحدد مضامين القانون داخل دولة من الدول، وتختلف بين الدول بحسب هويتها : مثلا الشريعة الاسلامية بالنسبة للمملكة العربية السعودية، الفكر اللبرالي بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، الفكر الاشتراكي بالنسبة لروسيا،...

- المصادر الشكلية: الشكل الخارجي للقاعدة القانونية وهو متعدد ومتنوع: دستور، معاهدة دولية، نظام، لائحة، أمر, نص مكتوب أو قاعدة عرفية...

❖ **تصنيفات (تقسيمات) المصادر الشكلية :**

✓ **مصادر مكتوبة و مصادر غير مكتوبة**

✓ **مصادر رسمية أو أساسية أو أصلية لها الأولوية في التطبيق : يمثلها التشريع بمختلف اشكاله،**

✓ **مصادر ثانوية تجمع بين:**

- المصادر الاحتياطية التي يقع اعتمادها في غياب المصادر الأساسية : وتتمثل في العرف والمبادئ العامة للقانون و قواعد العدالة والقانون الطبيعي

- المصادر التفسيرية أو الاستئناسية وتتمثل في الفقه القانوني و فقه القضاء

المصادر الرسمية: أحكام الشريعة الاسلامية:

- **هي الأحكام التي شرعها الله لعباده من أمور الدين والدنيا، في مجال العبادات والمعاملات**
- **هي مصدر مادي للقانون (تستلهم منه بعض القوانين الوضعية في بعض الدول) و شكلي (يطبق مباشرة عن طريق القضاء مثل تطبيق أحكام الحدود وأحكام الميراث...)**
- **تعتبر المصدر الأعلى للقانون في المملكة العربية السعودية وهي الحاكمة على كل القوانين، والقضاء يقضي أولا بما جاءت به : أنظر المواد ١ و ٧ و ٤٨ و ٥٥ و ٦٧ من النظام الاساسي و المادة ٢٢٣ من نظام العمل**
- **مصادرها المتفق عليها: القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة (القولية والفعلية، المقررة لما جاء في القرآن أو المبينة له، أو الموضحة لما لم يرد صريحا في القرآن)، و إجماع علماء الأمة من المجتهدين حول حكم من الأحكام في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والقياس (الحاق مسألة لا نص فيها بمسألة ورد فيها حكم لتساوي المسالتين في علة الحكم).**
- **الشريعة شاملة: فيها قواعد عامة وأحكام تفصيلية لها علاقة بمختلف فروع القانون العام و الخاص، والداخلي و الدولي، وعلاقات الأفراد فيما بينهم و علاقاتهم بمؤسسات الدولة.**

المصادر الرسمية: التشريعات الوضعية المكتوبة:

- ❖ التشريع الوضعي أي الذي تضعه مؤسسات الدولة: له مفهومين: مفهوم ضيق (الأنظمة أو النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التنظيمية أو التشريعية في الدولة) و مفهوم واسع (سنعتمده) يشمل كل قوانين الدولة الوضعية على اختلاف أشكالها : دستور، معاهدات دولية، أنظمة، لوائح، أوامر...
- ❖ تصدر التشريعات عن مؤسسات الدولة كل في مجال اختصاصه (السلطة التنظيمية، السلطة التنفيذية) وفقا لإجراءات تحددها دساتير الدول و قوانينها
- ❖ أشكال التشريعات الوضعية متعددة ومختلفة و متدرجة: المصدر الأدنى يخضع للمصدر الذي يعلوه
- ❖ مزايا التشريع الوضعي: التدوين أو التقنين (الشكل المكتوب) وهو يضمن الوضوح و سهولة الاثبات، التطور مع تغير حاجيات الدولة والمجتمع، الدور التربوي والإصلاحي للمجتمع، وضمان وحدة القانون داخل الدولة
- ❖ عيوب التشريع: الجمود (التحرك البطيء مع المتغيرات نتيجة كثرة الإجراءات الضرورية لتعديل التشريع)، وضعي معرض للنقص و الخطأ باعتباره عملا بشريا

التشريع الوضعي: الدستور أو القانون الأساسي

- يمثله في المملكة العربية السعودية النظام الاساسي للحكم، وهو نص قانوني وضعي (لا يشمل الشريعة الاسلامية كدستور للمملكة العربية السعودية)
- يحتل أعلى مراتب القانون داخل الدولة عدى بعض الاستثناءات (مثلا علوية الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية و علوية المعاهدات الدولية في بعض الدول)،
- يوضع بأساليب عديدة (المنح و العقد (أو الميثاق أو الاتفاق) والجمعية التأسيسية و الاستفتاء التأسيسي، وقد يكون عرفيا) : النظام الأساسي للحكم أعدته في صيغة مشروع، لجنة حكومية متكونة من مسؤولين ومختصين، أختارها الملك سنة ١٤٠٠، ثم صادق الملك على المشروع بأمر ملكي سنة ١٤١٢.
- ينظم السلطة السياسية و العلاقات بينها و الحقوق والحريات، و يمثل أساسا لمختلف القوانين داخل الدولة
- قد يكون جامدا يتطلب اجراءات متميزة ومعقدة وطويلة، وسلطة مختصة لتعديله، وقد يكون مرنا يعدل بنفس اجراءات تعديل التشريع العادي. (النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية يعدل بنفس أسلوب وضعه)

التشريع الوضعي: المعاهدات الدولية:

- اتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي العام (الدول و المنظمات الدولية) تنظم العلاقات الدولية و تخضع للقانون الدولي العام و تمثل أهم مصادره.
- إذا صادقت عليها الدولة (للدولة حرية الانضمام للمعاهدة و المصادقة عليها والانسحاب منها) وفقا لإجراءات يحددها الدستور، تصبح جزءا من قوانينها و تلتزم بها في حدود ما صادقت عليه لأن لكل دولة الحق في المصادقة على كامل المعاهدة أو إبداء بعض التحفظات على بعض مضامينها، وشريطة المعاملة بالمثل.
- عدم احترام المعاهدات الدولية يبرر إثارة المسؤولية الدولية الدولة و إخضاعها لعقوبات متعددة: مالية واقتصادية و سياسية و حتى عسكرية أحيانا بحسب ما تنص عليه المعاهدة و ما تنص عليه بقية مصادر القانون الدولي
- من أهم أصنافها:
  - هناك معاهدات ثنائية و معاهدات متعددة الأطراف (أو جماعية)
  - هناك معاهدات اقليمية و معاهدات عالمية
  - المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

التشريع الوضعي: الأنظمة:

- يمر وضع الأنظمة في المملكة العربية السعودية بمراحل متكاملة: اقتراح المشروع من مجلس الوزراء أو مجلس الشورى، أخذ رأي مجلس الشورى، دراسة المشروع من طرف مجلس الوزراء والتصويت عليه، وفي حال الاختلاف بين المجلسين يتخذ الملك القرار المناسب، وفي حال الاتفاق بين المجلسين يحال المشروع إلى الملك لإصداره، والإذن بنشره لتتحقق شروط نفاذه.
- من حيث الأصناف:

✓ هناك الانظمة الاساسية: وعددها ٥ في المملكة العربية السعودية وهي: النظام الأساسي للحكم، نظام مجلس الوزراء، نظام مجلس الشورى، نظام هيئة البيعة، نظام المناطق

- نصوص قانونية عامة و مجردة تصدر عن السلطة التنظيمية أو التشريعية (يمثلها في المملكة العربية السعودية مجلس الشورى و مجلس الوزراء و الملك)

✓ هناك الانظمة العادية: نظام الخدمة المدنية، نظام الشركات التجارية، نظام العمل، نظام البلديات و القرى، نظام المنافسات و المشتريات الحكومية، نظام البيع بالتقسيط، النظام الجزائي لجرائم التزوير، نظام الاحوال المدنية، نظام ديوان المظالم،...

✓ الأنظمة الاساسية أعلى مرتبة من الأنظمة العادية

✓ النظام الاساسي للحكم أعلى من كل الأنظمة الاساسية والعادية وهو بمثابة الدستور الوضعي للمملكة العربية السعودية

التشريع الوضعي: اللوائح:

- هي نصوص قانونية عامة و مجردة و ملزمة صادرة اصلا عن السلطة التنظيمية (حسب المادة ٦٧ من النظام الاساسي للحكم) و عن مجلس الوزراء أو عن الوزراء أو عن كل جهة منحها النظام هذا الاختصاص
- تنقسم اللوائح إلى:

✓ لوائح تنفيذية تصدر تنفيذا و تفصيلا للأنظمة و تكون متطابقة مع ما جاء فيها : مثلا اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، اللائحة التنفيذية للنظام الصحي... مرتبتها أدنى من مرتبة الانظمة التي تفسرها .

✓ لوائح مستقلة: تصدر مستقلة دون حاجة لوجود نظام يتعلق بها و تكون بحسب موضوعها إما تنظيمية (تحدث و تنظم مرافق عمومية) أو ضبطية (تهدف لحماية النظام العام في مجال نشاط الضبط الاداري للادارة وتحديدا حماية للأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة) أو لوائح الضرورة وهي صورة من صور اللوائح الضبطية تصدر في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة وتهدف لتحديد ممارسة الحريات حماية لوحدة الدولة واستمراريتها.

التشريع الوضعي: الأوامر:

- تصدر في مجال الصلاحيات السياسية و الإدارية للملك بوصفه رئيسا للدولة أو رئيسا لمجلس الوزراء وهي إما عامة و مجردة أو فردية.
- الأوامر أشكال و تسميات متعددة ، بعضها مكتوب دائما و بعضها قد يكون مكتوبا وأحيانا شفويا وأهمها:

- أوامر ملكية: تصدر عن الملك تعبيرا عن إرادته باعتباره رئيسا للدولة و ولي أمر وهي أعلى اصناف الاوامر تخضع لقاعدة طاعة ولي الأمر فيما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية)
- أوامر سامية: تصدر عن الملك أو عن نائبه بصفته رئيسا لمجلس الوزراء
- توجيهات ملكية: تصدر عن الملك شفهيا أو تحريريا لمتابعة أمور المواطنين وأنشطة الأجهزة الإدارية

التشريع الوضعي: القرارات الإدارية:

- **عن مختلف الإدارات المركزية و اللامركزية في إطار ممارسة صلاحياتها الإدارية : قرار صادر عن المجلس البلدي، قرار صادر عن مدير الجامعة، قرار صادر عن مدير مؤسسة عامة،...**
- **تكون إما عامة و مجردة أو فردية**
- **القرارات الإدارية أدنى مرتبة من كل مصادر التشريع السابقة، وهي تتدرج بحسب المعايير التالية:**
  - **مكانة الجهة التي تصدرها في هرم الإدارة : قرار الإدارة المركزية اعلى مرتبة من قرار إدارة لامركزية، قرار الرئيس الإداري اعلى مرتبة من قرار المرؤوس داخل نفس الإدارة**
  - **بالنسبة لنفس الجهة الإدارية: القرارات العامة و المجردة اعلى مرتبة من القرارات الفردية الصادرة تنفيذا لها**

المحاضرة السادسة

- **مصادر القاعدة القانونية: المصادر الثانوية**
- **تقديم محور تطبيق القانون: المبادئ الاساسية للسلطة القضائية**

تقديم عام

- **المصادر الثانوية حسب نص المادة ٢٢٣ من نظام العمل و حسب المتفق عليه بين فقهاء القانون والمعتمد في قوانين مقارنة هي:**
- **أولا المصادر الاحتياطية التي يقع اعتمادها إحتياطيا وعند الحاجة وفي غياب نص قانوني مكتوب من بين مكونات المصادر الأساسية: وهي العرف و مبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة.**
- **ثانيا المصادر التفسيرية التي يستأنس بها لتفسير غموض النص القانوني وهي: الفقه القانوني و فقه القضاء**
- **نص المادة ٢٢٣ من نظام العمل السعودي لسنة ١٤٢٦: «لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب (هيئات تسوية الخلافات العمالية) أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه. وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة».**

المصادر الاحتياطيه : العرف

- العرف مصدر ثانوي للتشريع لسببين: أولا لأنه لا يعلو القاعدة القانونية المكتوبة ولا يلغيها فمكانته دائما دونها، وثانيا لأن مجاله ضيق حيث نجده خاصة في مجال العلاقات التجارية والعلاقات الدولية وهو قليل التواجد في مجالات أخرى
- هو قاعدة قانونية غير مكتوبة، نصت عليه بعض الانظمة السعودية: المادة ٢٢٣ من نظام العمل، والمادتان ٣١ و١٠٥ من نظام المحكمة التجارية
- ينشأ بتوفر ركنين متلازمين ليختلف عن العادة التي لا تمثل قاعدة قانونية:

❖ ركن مادي: اتباع جهة معنية أو مؤسسة من مؤسسات الدولة بحسب مجال العرف (مثلا التجار والشركات التجارية في المجال التجاري (العرف التجاري) والمؤسسات السياسية في المجال السياسي (العرف الدستوري) و أشخاص القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية (العرف الدولي) والإدارات في المجال الاداري (العرف الاداري)... سلوكا معينا، و الاستقرار على اتباعه لأكثر من مرة، ودون معارضة من جهات أخرى، ليكون التصرف ثابتا و عاما في الزمان و المكان.

❖ ركن معنوي: الشعور بإلزامية ذلك التصرف المعتاد و كأنه قاعدة قانونية ملزمة (هذا ما يميز العرف عن العادة)

- العرف يتواجد داخل الدولة إلى جانب التشريع المكتوب
- دور العرف : مفسر للقانون، مكمل للقانون (هناك من فقهاء القانون من يقبل بالعرف المعدل وفي هذا نقاش والموقف ضعيف حماية لسيادة القانون ولسيادة مؤسسات الدولة)
- العرف لا يخالف النصوص القانونية الآمرة
- العرف لا يخالف النظام العام والآداب العامة في الدولة
- مزايا العرف: المرونة و السرعة في الظهور و التغير مع المتغيرات داخل المجتمع ليستجيب لما يتفق عليه السلوك الجماعي داخل مجال معين (لا يخضع لإجراءات مثل الاجراءات التي توضع بها القوانين المكتوبة)
- عيوب العرف: عدم الوضوح، صعوبة الإثبات، الاختلاف بين المناطق، التغير المفاجئ، ومخالفة القوانين المكتوبة والمساس من سيادة القانون و سيادة مؤسسات الدولة بالنسبة للعرف المعدل

المصادر الاحتياطية: مبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة:

- مجموعة من القيم والمبادئ العامة الجوهرية والمثل العليا التي يقوم عليها النظام القانوني داخل الدولة، و تتطابق مع مصادره المادية مثل أحكام الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية، ويكشف عنها ضمير الانسان وعقله السليم لأنها موضوع إتفاق، على أساس أنها من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولا تحتاج نصا قانونيا مكتوبا يصرح بها.
- بمناسبة البت في المنازعات، وفي غياب حلول صريحة في القانون المكتوب، يكشف عنها القاضي ولا ينشئها، وفقا لاعتبارات موضوعية لا شخصية.
- نصت عليها المادة ٢٢٣ من نظام العمل السعودي لسنة ١٤٢٦: «لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب (هيئات تسوية الخلافات العمالية) أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه. وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة».

❖ قواعد القانون الطبيعي أو قواعد العدالة التي يعتمدها القاضي يجب أن لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية و ما استقرت عليه السوابق القضائية و العرف : ذكرت في المادة ٢٢٣ من نظام العمل في مرتبة أخير بعد بقية المصادر الاحتياطية (راجع المادة في الشريحة السابقة)

- أمثلة: المساواة، الحق في العدالة، الحق في الحرية، الحق في الدفاع عن النفس، عدم رجعية القانون و القرارات الادارية، استمرارية المرافق العمومية،...
- إذا استوعبها القانون المكتوب صراحة أصبحت لها نفس طبيعة وشكل ومرتبة ذلك القانون
- عمليا مع تطور التشريعات المكتوبة و تطور المعاهدات الدولية أصبح مجال قواعد القانون الطبيعي أو قواعد العدالة ضعيف جدا لان القوانين المكتوبة إستوعبتها في نصوصها

المصادر التفسيرية أو الإستئناسية:

- دورها شرح القانون المكتوب و تأويله في حالات الغموض و النقص

❖ فقه القضاء أو السوابق القضائية: اجتهاد القاضي في غياب قاعدة قانونية مكتوبة أو عرفية والاستقرار على ذلك الاجتهاد في عديد النزاعات المتشابهة

- هذا الإجتهاد هو عادة ما يستقر عليه القضاء العالي في الدولة (المحكمة العليا أو محكمة التعقيب)

- نصت عليه المادة ٢٢٣ من نظام العمل التي أكدت ضمنيا عدم جواز أن تتعارض السوابق القضائية مع أحكام الشريعة الاسلامية (أنظر نص المادة في الشريحة رقم ٦)

❖ الفقه القانوني: إجتهاد مفكري و فلاسفة القانون، يستأنس به القاضي للبت في المنازعات، و مؤسسات الدولة عند صياغتها للتشريع حيث يمكن أن تستوعب صراحة بعض مقترحات المفكرين لتصبح قواعد قانونية مكتوبة

محور تطبيق القانون: السلطة المكلفة بتطبيق القانون : تقديم عام:

❖ السلطة المختصة بتطبيق القانون هي السلطة القضائية وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات (التنظيمية و التنفيذية والقضائية)

❖ السلطة التنظيمية(التشريعية) تضع الأنظمة، السلطة التنفيذية تنفذها، والقاضي يطبقها على النزاعات المعروضة أمامه : القاضي لا ينشئ القانون

❖ القاضي بتطبيقه للقانون والفصل في النزاعات يحمي الحقوق المتنازع حولها ويحقق العدالة

❖ فاعلية هذا الدور للقضاء ترتبط بتوفير مبادئ أساسية تحكم التنظيم القضائي

❖ سندرس المبادئ الأساسية للسلطة القضائية، ثم التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية

المبادئ الأساسية للسلطة القضائية: مبدأ إستقلالية السلطة القضائية:

- هدفه:

- ضمانة لحياد القضاء و المساواة بين المتقاضين و تحقيق العدالة
  - تكريس الفصل بين السلط التنظيمية والتنفيذية والقضائية
- مضمونه:
  - القاضي لا يخضع في قضاءه إلا للقانون في مختلف مصادره (أنظر المادتان ٤٦ و ٥٠ من النظام الأساسي للحكم والمواد ١ و ٢ و و ٤٣ من نظام القضاء)

- منع كل الضغوطات على السلطة القضائية و التدخل في مهامها من مؤسسات الدولة أو من المتقاضين
  - منع انحياز القاضي لأحد الخصوم و انحرافه عن منطوق القانون والانقياد بأهوائه وطموحاته ومصالحه الشخصية من أجل التأثير على السير الطبيعي للدعوى ونتائجها.
  - أهم ضماناته:
  - حسن اختيار القاضي بتحري توفر شروط التخصص و الأخلاق (أنظر المادة ٣١ من نظام القضاء)
  - - منع الجمع بين وظيفة القضاء و وظائف أخرى تضعف استقلالية القاضي (أنظر المادة ٥١ من نظام القضاء)

- توفير ضمانات قانونية لحماية القاضي من كل اعتداء أو تهديد و من كل عقوبة تأديبية غير مشروعة و تعسفية (أنظر المواد ٥٨ الى ٦٨ من نظام القضاء)
- إخضاع القاضي الى الرقابة و المحاسبة إذا أخل بواجب الاستقلالية والنزاهة و الحياد
- منع تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية وتعطيل العدالة
- مبدأ علينة الجلسات القضائية
- مبدأ التقاضي على درجتين

المبادئ الاساسية للسلطة القضائية: مبدأ التقاضي على درجتين:

- نفس النزاع يحكم فيه قاضي الدرجة الأولى(الابتدائية) ثم قاضي الدرجة الثانية (الاستئنافية) وفي الحالتين يدرسه القاضي من حيث الوقائع و القانون، ولكن في حدود موضوع الدعوى.
- هذا يفترض تنظيميا وجود محاكم درجة أولى تصدر أحكاما إبتدائية و محاكم درجة ثانية أو محاكم إستئناف للطعن امامها في الأحكام الابتدائية
- التقاضي على درجتين يتيح الفرصة لمراجعة الأخطاء التي تتسرب للأحكام القضائية الابتدائية و يضمن للمتقاضين حقوقهم في الدفاع و يضمن أكثر العدالة
- مبدئيا كل الاحكام الابتدائية الدرجة تقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك

المبادئ الأساسية للسلطة القضائية: المساواة بين الخصوم

- تعني:
  - ❑ المساواة في التمتع بحق اللجوء إلى القضاء
  - ❑ المساواة في التمتع بحقوق الدفاع أمام القضاء
  - ❑ منع كل محاباة أو تمييز أو انحياز من القاضي إلى أحد الخصوم
  - ❑ منع المحاكم الخاصة أو الاستثنائية التي يكون الهدف منها في بعض التجارب الأجنبية التنكيل ببعض الافراد من السياسيين والعسكريين ودون أن تضمن فيها مقومات المحاكمة العادلة

المبادئ الأساسية للسلطة القضائية: مبدأ مجانية القضاء

- هو من ضمانات مبدإ المساواة في اللجوء إلى القضاء والحق في العدالة
- يعني أن المتقاضي لا يتحمل أجرة القاضي بل فقط بعض المصاريف المتعلقة بتقديم الدعوى و مصاريف المحاماة، أما أجرة القاضي ومعاوني القضاء فتتحملها خزينة الدولة.
- هناك في بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية، نظام للمعونة القضائية بالنسبة للمتقاضين الذين لا يتمكنون من تحمل مصاريف التقاضي فتمكنهم مؤسسات الدولة من محامين للترافع عنهم وفقا لشروط وإجراءات: أنظر في المملكة العربية السعودية لائحة المعونة القضائية.

المبادئ الأساسية للسلطة القضائية: مبدأ علنية جلسات التقاضي:

- تعني أن يقع البت في النزاع والنطق بالحكم في جلسات مفتوحة للعموم
- العلنية تضمن أكثر شفافية في التعامل مع الدعاوى، واستقلالية القاضي وتؤكد نزاهته و حياده
- العلنية ليست مطلقة: هناك حالات للجلسات السرية يفرضها القانون أن يطلبها الخصوم أو القاضي بحسب الاحوال

المحاضرة السابعة

- تطبيق القانون: تنظيم السلطة القضائية المختصة بتطبيق القانون في المملكة العربية السعودية

تنظيم السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

- يعتمد الفصل في المنازعات القضائية في المملكة العربية السعودية على نظام الازدواجية القضائية من خلال وجود جهاز قضاء عادي وجهاز قضاء إداري مع وجود آليات للبت في تنازع الاختصاص
- إلى جانب وجود:
- لجان شبه قضائية
- محاكم متخصصة يحدثها المجلس الأعلى للقضاء بموافقة الملك (أنظر المادة ٩ من نظام القضاء و المادة ٨ من نظام ديوان المظالم)
- محاكم التنفيذ

١- القضاء العادي:

- القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة: ينظر في كل القضايا باستثناء ما أسند لغيره بنصوص قانونية خاصة: (أنظر المادة ٢٥ من نظام القضاء)
- يشرف على القضاء العادي المجلس الأعلى للقضاء الذي يتكون بأمر ملكي من رئيس و ١٠ أعضاء، ويعنى بالنظر في شؤون القضاة الوظيفية (تعيين، ترقية، تأديب...) واصدار اللوائح المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة، وانشاء المحاكم والاشراف عليها وتسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم، إصدار قواعد تتعلق تبين طريقة اختيار القضاة،... و غير ذلك من الامور التنظيمية والاشرافية على القضاء والقضاة، فهو لا يتدخل في فصل المنازعات.
- يتكون القضاء العادي من محاكم درجة أولى و محاكم استئناف و محكمة عليا

القضاء العادي: محاكم الدرجة الأولى:

- تنظر محاكم الدرجة الأولى في النزاع لأول مرة و في مختلف عناصره الإجرائية و الشكلية والموضوعية، أي من حيث الوقائع و القانون
- هيكلة محاكم الدرجة الأولى كما يلي:

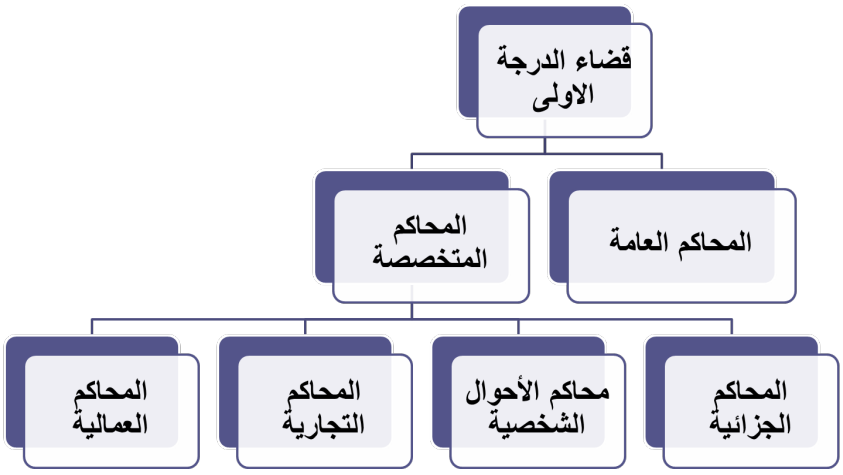

- المحاكـــم العامـــة: تختص بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى
- المحاكم الجزائية : تختص بالنظر في قضايا القصاص والحدود والقضايا التعزيرية وقضايا الأحداث
- محاكم الأحوال الشخصية: تختص بالنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية: زواج، طلاق، وصايا، ميراث،...
- المحاكم التجارية: تختص بالنظر في جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية والأسماء التجارية...).
- المحاكم العمـالية: تختص بالنظر في المنازعات الشغلية بين العمال وأرباب العمل .

القضاء العادي: قضاء الدرجة الثانية: أو محاكم الاستئناف:

- ❖ تنظر في الاحكام القابلة للاستئناف و الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى
- ❖ تنظر في النزاع في مختلف عناصره : من حيث الوقائع و القانون و في حدود الطعون التي قدمت إليها
- ❖ تتألف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي:
  - ❑ الدوائر الحقوقية.
  - ❑ الدوائر الجزائية.
  - ❑ دوائر الأحوال الشخصية.
  - ❑ الدوائر التجارية.
  - ❑ الدوائر العمالية
- ❖ كل دائرة تتألف من ٣ قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع و الرجم و القصاص في النفس فتتألف من ٥ قضاة

القضاء العادي: القضاء العالي (المحكمة العليا)

- ❖ صاحبة أعلى اختصاص قضائي في المملكة، و مقرها الرياض
- ❖ تتألف من دوائر متخصصة بكل منها ٣ قضاة باستثناء الدائرة الجنائية فتتكون من ٥ قضاة
- ❖ المحكمة العليا محكمة قانون فهي تنظر في سلامة تطبيق القانون من القضاة ولا تنظر في وقائع الدعوى إلا في حالات استثنائية، و لهذا لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي.
  (أنظر المادة ١١ من نظام القضاء في الشريحة الموالية)

المادة ١١ من نظام القضاء: اختصاصات المحكمة العليا

تتولى المحكمة العليا - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية – مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

١- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د - الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

٢- القضاء الإداري: ديوان المظالم:

- ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بالملك.
- يبت أصليا في المنازعات الإدارية التي تكون المؤسسات الحكومية و أشخاص القانون العام، طرفا فيها، وفي كل النزاعات التي تسند إليه بنص قانوني خاص.
- هناك منازعات إدارية أسندت بموجب الأنظمة لجهات قضائية أخرى مثل اللجان شبه القضائية و القضاء العادي، وسحبت من أنظار الديوان.
- يشرف على ديوان المظالم تنظيميا و مهنيا مجلس القضاء الإداري المتكون من رئيس و ٧ أعضاء وله نفس صلاحيات مجلس القضاء الذي يشرف على القضاء العادي
- تتكون محاكم ديوان المظالم حسب المادة ٨ من نظام ديوان المظالم من:

- ✓ المحاكم الإدارية (الابتدائية)
- ✓ محاكم الاستئناف الإدارية
- ✓ المحكمة الإدارية العليا.

ديوان المظالم: المحاكم الادارية:

- هي محاكم الدرجة الأولى تنظر لأول مرة في النزاع من حيث الوقائع والقانون
- توجد في المملكة حاليا ١٤ محكمة إدارية موزعة على كافة المناطق تباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة. تتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، ويجوز أيضا أن تكون من قاض فرد.
- تشكل دوائر المحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم
- يتم تعيين قضاة المحاكم الإدارية بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الإداري
- لها اختصاصات ذكرت على وجه الذكر لا الحصر :خاصة حسب المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم وحسب عديد الأنظمة الأخرى مثل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية :

١- دعاوى التسوية أو الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد
٢- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية
٣- دعاوى التعويض المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن القرارات الادارية أو الاعمال الادارية
٤- دعاوى منازعات العقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها ٠ دعاوة بطلان العقد، ودعاوى فسخ العقد و دعاوى المسؤولية التعاقدية
٥- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهات الحكومية المختصة ضد الموظف العام المدني او العسكري
٦- المنازعات الإدارية الأخرى

المحاكم الادارية الابتدائية

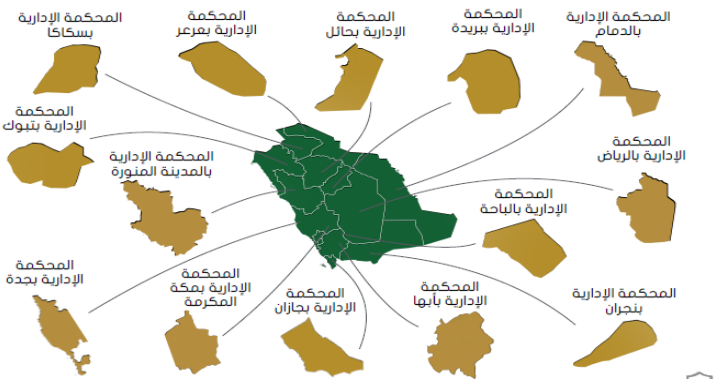

ديوان المظالم: محاكم الاستئناف الادارية:

- تمثل قضاء الدرجة الثانية (الاستئناف) وتنظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون في حدود مضمون الطعون
- تباشر محاكم الاستئناف الإدارية اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة. وتتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة
- تشكل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم
- تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية
- كما تختص محاكم الاستئناف الإدارية نوعيا بالنظر في استئناف قرارات بعض اللجان شبه القضائية إذا نصت الأنظمة أو اللوائح على ذلك.

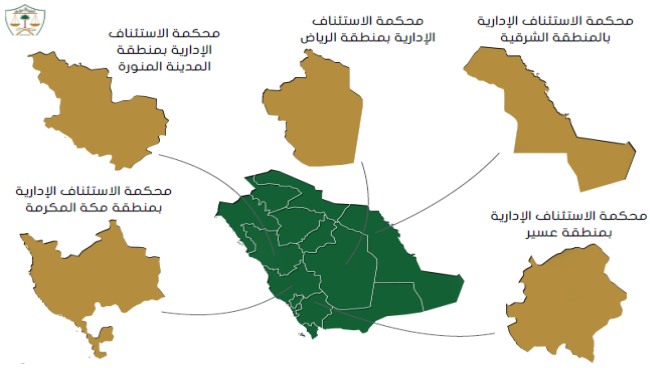

ديوان المظالم: المحكمة الادارية العليا:

- مقرها مدينة الرياض
- تؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف.
- يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا و تنهى مهامه بأمر ملكي، ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري.
- تتكون المحكمة الادارية العليا من دائرتين قضائيتين تتكون كل منها من ثلاث قضاة
- يكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة، وعضوية جميع قضاتها، وتنعقد برئاسة الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقادها نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها.
- تتبع المحكمة العليا إدارة الدراسات و البحوث
- المحكمة الادارية العليا محكمة قانون لا تنظر في وقائع القضية و ليست درجة ثالثة للتقاضي كما يفهم من المادة ١١ من نظام ديوان المظالم (أنظر الشريحة الموالية)

المادة ١١ من نظام ديوان المظالم:

تختص المحكمة الإدارية العليا بالن
ظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :

أ ـ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .

ب ـ صدوره عن محكمة غير مختصة .

ج ـ صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام .

د ـ الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها .

هـ ـ فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى .

و ـ تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

اللجان شبه القضائيه

- **لجان إدارية لا تنتمي للسلطة القضائية فهي هياكل إدارية ولكن القانون يسند إليها بعض الإختصاصات القضائية المتعلقة بنشاطها : تقوم بأعمال إدارية و قضائية وتصدر قراراتا إدارية وأحكاما قضائية**
- **بعض قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم العادية أو الإدارية بحسب ما تنص عليه الانظمة**
- **أهم هذه اللجان:**

❖ **اللجان الجمركية**
❖ **لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية**
❖ **لجنة الفصل في المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي.**
❖ **لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهيئة سوق المال السعودي.**
❖ **لجنة تسوية منازعات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار (للفصل في الخلافات بين المستثمر الاجنبي وشريكه السعودي).**

محاكم التنفيذ

- **منتشرة في مختلف مدن ومحافظات المملكة**
- **تتكون من دوائر متخصصة، وتتألف كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.**
- **تختص بتنفيذ السندات التنفيذية التالية:**

- **الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.**
- **أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.**

- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.

- الأوراق التجارية.

- العقود والمحررات الموثقة.

- الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً، أو جزئياً.

- **العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.**

- **لمحكمة التنفيذ سلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه وتختص بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل**

المحاضرة الثامنة

- تطبيق القانون: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان

شروط نفاذ القانون

- المبدأ أنه لا يعذر الجاهل بجهله للقانون بعد اكتمال بنائه الإجرائي (المصادقة عليه و ختمه)، والعلم به بالوسائل القانونية (نشره)، و مضي المدة القانونية لنفاذه
- نشر القوانين يكون:

- ❑ في الجريدة الرسمية : جريدة أم القرى بالنسبة للملكة السعودية
- ❑ بالاعلام الشخصي بالطرق الإدارية خاصة بالنسبة للنصوص القانونية ذات الصبغة الفردية
- ❑ بالتعليق في مقرات بعض مؤسسات الدولة
- ❑ النشر في دوريات قانونية خاصة ببعض هياكل الدولة
- ❑ استعمال الوسائل الحديثة مثل المواقع الالكترونية لمؤسسات الدولة (مثل موقع مجلس الوزراء)، و التطبيقات الالكترونية (مثل تطبيق دليل الانظمة السعودية)

- - إذا حصل العلم بالقانون كان ملزما و مرتبا لآثاره و لجزاء الاخلال به
- هذا المبدأ يسري على كل مصادر القانون المكتوبة و غير المكتوبة
- هذا المبدأ يضمن عمومية القاعدة القانونية و المساواة أمام القانون
- لهذا المبدأ استثناءان:

- الاستثناء الاول وجود قوة قاهرة خارجة عن الارادة و غير متوقعة و لا يمكن دفعها و تحول بصفة مطلقة مثلا الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الاحتلال الأجنبي أو استحالة الاعلام الشخصي بسبب عدم امكانية التواصل مع الشخص المعني بالقانون،,, هذا الاستثناء يتعلق بالاعلام او النشر و بالتالي لا ينسحب على المصادر التي بحكم طبيعتها يفترض العلم بها مثل احكام الشريعة الاسلامية و العرف
- الاستثناء الثاني: ما تبيحه بعض القوانين صراحة من الاعفاء من الجهل بالقانون

تقديم عام: نطاق تطبيق القانون: من حيث المكان و من حيث الزمان

- نميز بين:
- نطاق تطبيق القانون من حيث المكان: هل أن القانون يطبق فقط داخل إقليم الدولة أم خارجه أيضا (مبدأ إقليمية القانون)؟ و هل يطبق على مواطني الدولة أم على كل متساكنيها من مواطنين و أجانب؟ (مبدأ شخصية القانون)

- نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان: القانون يتغير بتغير الظروف داخل الدولة حتى يسايرها (إلغاء وتعديل القوانين) و قد يثور تنازع في التطبيق بين القانون القديم الملغى و القانون الجديد (تنازع القوانين في الزمان)

أولا: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

اولاً: مبدأ إقليمية القانون

- ❖ قوانين الدولة تطبق على كل المقيمين على إقليمها مواطنين و أجانب، وعلى كل الوقائع التي تحدث داخل ذلك الإقليم تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها
- ❖ لا تنطبق على مواطنيها إذا كانوا مقيمين على أرض دولة أجنبية تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها فقط

ثانياً: مبدأ شخصية القانون

- ❖ يطبق قانون الدولة على الاشخاص الذين يحملون جنسيتها (المواطنون) سواء في داخل إقليم الدولة او خارجه، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على رعاياها.
- ❖ لا يطبق قانون الدولة على الاجانب المقيمين على إقليمها: القاضي يطبق القانون الأجنبي داخل الدولة.
- ❖ لا يمكن تطبيق المبدأين معا لتعارضهما بالنسبة لنفس الشخص أو نفس الواقعة:
  - ❑ الأصل أو القاعدة العامة: تطبيق مبدأ إقليمية القوانين ضمانا لسيادة الدولة على إقليمها بمن فيه من مواطنين و أجانب
  - ❑ الاستثناء هو مبدأ شخصية القوانين في بعض الحالات، و بشرط أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية و النظام العام و الآداب العامة في المملكة العربية السعودية، و في إطار ما تقتضيه بعض الاتفاقيات الدولية خاصة الثنائية منها، وما يقتضيه مبدأ المعاملة بالمثل .
  - ❑ هذه الحالات هي:
- ❖ الحصانة الديبلوماسية بالنسبة لرؤساء الدول الاجنبية و البعثات الديبلوماسية الاجنبية
- ❖ القوانين المتعلقة بالحقوق و الحريات و الواجبات التي تهم المواطنين و خاصة الحريات السياسية مثل الحق في الانتخاب (بعض الدول تجيز للأجانب الحق في الانتخاب المحلي)، والحق في الترشح للمناصب العليا للدولة و الحق في التوظيف العمومي و الحق في الانتخاب والواجب العسكري (الخدمة العسكرية)...
- ❖ مسائل الحالة المدنية (الزواج) و الأهلية و قواعد الولاية و الوصاية لحماية المحجور عليهم، والميراث و الوصية، ومسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة.
- ❖ الجرائم التي تمس أمن الدولة و سيادتها مثل جرائم التجسس والإرهاب...

ثانيا: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

- باستثناء قواعد الشريعة الإسلامية المنزلة و الثابتة، والأزلية، فالقانون الوضعي ليس أزليا بل يتغير لعدة أسباب:
- ❖ بتغير الواقع الذي ينظمه: مثلا ظهور جرائم جديدة داخل المجتمع
- ❖ وجود نقائص أو غموض داخل القانون
- ❖ فشل القانون في تحقيق أهدافه....
- لهذا يكون القانون الوضعي عرضة للإلغاء والتعديل (التنقيح أو التغيير)
- إلغاء القانون يمكن أن يطرح تنازعا في الزمان بين القانون القديم و القانون الجديد

الغاء القاعدة القانونيه

- يقصد بإلغاء القاعدة القانونية إنهاء وجودها جزئيا (بعضها) أو كليا (كلها) وتجريدها من قوتها الملزمة بالنسبة للمستقبل دون الماضي، و إحلال قاعدة جديدة محلها، أو دون أحلال قاعدة جديدة محلها.
- الإلغاء يخضع مبدئيا لنفس إجراءات و شكليات و قواعد الإختصاص عند وضع القاعدة القانونية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك
- الأصل أن الإلغاء لا يسري إلا بالنسبة إلى المستقبل و لا يسري باثر رجعي عدى الاستثناءات التي سنتعرض اليها لاحقا.
- إلغاء القاعدة القانونية يكون من نفس السلطة التي وضعتها أو من سلطة أعلى منها درجة، و بحسب ما تنص عليه الانظمة.
- القاعدة القانونية تلغيها قاعدة قانونية من نفس الشكل والدرجة أو من درجة أعلى: قاعدة دستورية تلغيها قاعدة دستورية، نظام عادي يلغيه نظام عادي أو نظام أساسي أو قاعدة دستورية...
- القاعدة العرفية لا تلغي التشريع المكتوب، وهي تعدل بنفس طريقة وضعها (توفر ركنين مادي و معنوي)

- الإلغاء يكون صريحا:
  - عندما تنص القاعدة القانونية الجديدة صراحة على إلغاء القاعدة القديمة .
  - عندما يرتبط وجود القانون بمدة زمنية محددة مسبقا حل أجلها .
- الإلغاء قد يكون ضمنيا:
  - عندما يوضع تشريع جديد يستوعب كل مضمون التشريع السابق (إعادة تنظيم الموضوع من جديد) فنطبق التشريع الجديد و يلغى التشريع القديم كليا إعمالا للإرادة الجديدة لواضع القانون والذي انصرفت نيته لإلغاء التشريع القديم
  - عندما يتعارض تشريع جديد مع تشريع قديم كليا أو جزئيا فيكون القانون الجديد قد نسخ القانون القديم كليا أو جزئيا (إلغاء في حدود التعارض)

تنازع القوانين في الزمان

- الأصل أن القانون يكون ملزما و نافذا إعتبارا من نشره و مضي المدة القانونية على ذلك النشر : هذا هو الأثر الفوري أو المباشر للقانون
- تستثنى من هذه القاعدة العقود التي تبرم في ظل القانون القديم و يستمر تنفيذها في ظل القانون الجديد فتبقى خاضعة للقانون القديم : الأثر المستمر للقانون القديم.
- القانون يطبق بالنسبة للمستقبل ولا ينسحب على الماضي و هذا هو مبدأ عدم رجعية القوانين
- يقوم هذا المبدأ على اعتبارات من أهمها: تحقيق العدالة، واستقرار المعاملات، والمنطق السليم و احترام الحقوق المكتسبة في ظل القوانين القديمة
- هذا المبدأ من المبادئ القانونية العامة ولا يحتاج نصا قانونيا يصرح به، ولكن قد تصرح القوانين بهذه أحيانا.
- لمبدأ عدم رجعية القانون إستثناءات:

- النص الصريح (الرجعية الصريحة)

- القوانين الجنائية الأصلح للمتهم (تخفض العقوبة) و النافذة قبل صدور الحكم النهائي في حقه، كما يستفيد المتهم من النظام الجديد الذي رفع العقوبة و التجريم (اباح الفعل) والاستفادة تكون قبل و بعد الحكم النهائي (الحكم بالبراءة أو وقف تنفيذ العقوبة)

- القوانين المفسرة

- القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب و مصالح الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

المحاضره التاسعه

- نظرية الحق:
- ماهية الحقوق
- تقسيمات الحقوق : الحقوق غير المالية

علاقه القانون بالحق

- إذا كان القانون ينظم العلاقات بين الافراد داخل الدولة فله علاقة أكيدة بالحقوق
- دور القانون تجاه الحقوق أن:
  - ❖ يعترف بالحقوق : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية...
  - ❖ ينظم الانتفاع بها من حيث تحديد شروط التمتع بها و ممارستها و القيود الواردة عليها لحماية المصلحة الخاصة و المصلحة العامة ووحدة الدولة ومقوماتها الاساسية
  - ❖ يوفر الوسائل لحمايتها: خاصة التظلم الاداري و القضائي

ثانيا: تقسيمات (أنواع) الحقوق

- تقسيمات عديدة حسب معايير مختلفة:
  - ❖ الحقوق الدولية (حقوق تكتسبها الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها الدولية بموجب القانون الدولي العام: مثل الحق في السيادة و الحق في عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الحق في التمثيل لدى المنظمات الدولية و الحق في المساواة، و الحق في الدفاع عن النفس,,,) و الحقوق الداخلية (حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل الدولة وتنظمها مختلف مصادر القانون الداخلي العام و الخاص)
  - ❖ الحقوق الشخصية (حق لشخص تجاه شخص آخر مثل الدين) و الحقوق العينية (حق لشخص على شيء مثل حق الملكية و حق الانتفاع و حق الارتفاق)
  - ❖ الحقوق المادية (حق الملكية) و الحقوق المعنوية أو الأدبية (الحق في الكرامة و الحق في عدم المساس بالسمعة و حقوق الملكية الفكرية و الملكية الصناعية والتجارية)
  - ❖ الحقوق السياسية (حقوق تتعلق بعلاقة الانسان بالسلطة السياسية و بممارستها داخل الدولة مثل حق الانتخاب) و الحقوق غير السياسية وهي اجتماعية(الحق في الصحة، الحق في العمل...) و اقتصادية (الحق في ممارسة الانشطة الصناعية و التجارية) و ثقافية (الحق في التعليم و في البحث العلمي...)
  - ❖ الحقوق المالية والحقوق غير المالية بحسب إن كان الحق يقدر بالمال و يمكن التصرف فيه (البيع و الايجار و الهبة...) أم لا، وهنا نلاحظ أن بعض الحقوق يجمع الصفتين (مالي و غير مالي) وهي الحقوق المختلطة.
- سنعتمد تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية و حقوق غير مالية و حقوق مختلطة (أنظر الرسم التوضيحي في الشريحة الموالية)، مع الأخذ في الاعتبار كل الافكار الموجودة في الكتاب المقرر .

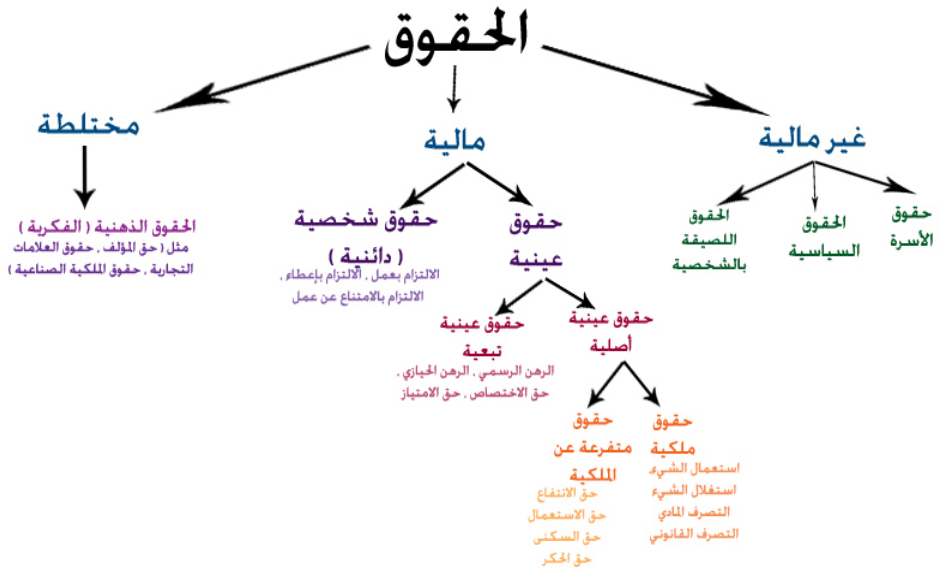

الحقوق غير الماليه

- تتميز بالخصائص التالية:
  - ❖ لا تقوم بالمال
  - ❖ لا يمكن أن تكون موضوع تصرفات قانونية بالتخلي المؤقت أو النهائي عن ملكيتها أو عن استعمالها واستغلالها والتصرف فيها(بيع، إيجار، حجز، ميراث،... عدى ما تجيزه بعض التشريعات من التبرع ببعض الأعضاء من الجسم أو التبرع بالدم)
  - ❖ لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم

الحقوق غير الماليه : الحقوق السياسية

- مصادرها :
  - ❖ قوانين الدولة و خاصة الدستور : في المملكة العربية السعودية نجد عديد الحقوق السياسية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية ومن النظام الأساسي للحكم و عديد الأنظمة الأخرى مثل نظام مجلس الوزراء، نظام هيئة البيعة، نظام البلديات والقرى
  - ❖ الاتفاقيات و المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- تمكن المواطن (و أحيانا الأجنبي) من المشاركة في إدارة الشأن العام داخل الدولة و تنظم علاقته بالسلطة السياسية وفقا لشروط تتعلق بالجنسية و السن و الكفاءة...
- أمثلة: الحق في الترشح للمناصب السياسية، الحق في اختيار السلطة السياسية و الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة
- أصحاب هذه الحقوق عليهم قانونيا واجبات: مثلا الامتناع عن التعسف في استغلال النفوذ، الامتناع عن قبول الرشوة، الحياد، عدم افشاء السر المهني ، واجب التحفظ، احترام تعليمات الرئيس الذي يعودون إليه بالنظر، احترام القوانين الانتخابية، طاعة ولي الأمر،...
- الاخلال بالواجبات يعرض المخالف لعقوبات سياسية (عزل وزير أو حل مجلس الوزراء...) و تأديبية (الحسم من الراتب أو الفصل من الوظيفة...) و حتى جزائية في حال ارتكاب جريمة (مثل الرشوة والاختلاس أو الخيانة العظمى، تعريض أمن الدولة وسلامتها للخطر : أنظر مثلا نظام محاكمة مجلس الوزراء الصادر في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٨٠)

الحقوق غير المالية: الحقوق اللصيقة بالشخصية:

- تثبت لكل انسان مواطن أو أجنبي، بحكم انتمائه للمجتمع الانساني، سواء كان من المواطنين أو الأجانب، فهي من الحقوق المدنية العامة
- تسمى الحقوق الطبيعية لصلتها بالإنسان وملازمتها له منذ ولادته إلى مماته
- تتعلق بالحماية المادية للانسان (حماية كيانه المادي) أو الحماية المعنوية (حماية كيانه المعنوي)، وبالحريات الشخصية (حرية مزاولة بعض الأنشطة).
- تجد أساسها خاصة في الدساتير، ولكن أيضا في عديد الأنظمة، والاعتداء عليها عادة يمثل جريمة تبرر عقوبات جنائية، وكذلك المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها الاعتداء

الحقوق اللصيقة بالشخصية: الحقوق المتعلقة بحماية الكيان المادي للإنسان

- الكيان المادي للإنسان هو جسده بكل أجزاءه المادية الملموسة:
- الحقوق المتصلة بالجسد: الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، عدم المساس بالجسد إلا بموافقة الشخص أو وليه عدى الحالات الاستعجالية (مثلا الاعمال الطبية مثل الجراحة والتحاليل الطبية و استعمال الادوية ومختلف اساليب العلاج، والتجارب العلمية,,,)
- الالتزام بعدم الإضرار بالجسد محمول على الغير و على صاحب الجسد أيضا (مثلا يمنع القتل برضاء الشخص و لا يجوز للشخص التصرف في أعضاء جسده بحرية مطلقة قد تضر به)
- أنظر مثلا المادتين ١٩ و ٢٢ من نظام مزاولة المهن الصحية
- الالتزام بحماية الكيان المادي يمتد إلى ما بعد الوفاة حماية للكرامة الإنسانية (عدى التبرع بالأعضاء بعد الوفاة و الذي تجيزه بعض الدول بموافقة مسبقة من الشخص في حياته)
- الكيان المعنوي يتعلق بالجانب النفسي للإنسان (المشاعر والانفعالات العاطفية و الأحاسيس,,,)
- هناك عدة أنظمة سعودية تتعلق بحماية هذه الحقوق منها: النظام الاساسي للحكم، نظام المطبوعات والنشر ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، نظام الإجراءات الجزائية...
- هناك عدة حقوق لصيقة بالجانب النفسي:

❖ حماية الإسم و الصورة: منع انتحال الاسم أو تغييره إلا للضرورة أو الاعتراض عليه من قبل الغير و منع استعمال الصورة و التقاطها ونشرها، بجميع الوسائل التقليدية والحديثة، بدون رضاء صاحبها حتى لا يتعرض المخالف لعقوبات جنائية.

❖ الحق في الكرامة والشرف والسمعة: منع التعرض للشخص بالسب والشتم والقذف وهتك العرض، والإدعاء بالباطل، والتشهير، بالشخص أو بذويه، بأي وسيلة من الوسائل بما فيها وسائل التواصل الحديثة، وكلها جرائم تخضع لعقوبات جنائية

❖ الحق في حرمة الحياة الخاصة : حماية ما يتعلق بخصوصيات الشخص في حياته الوظيفية و العائلية و العاطفية والدراسية من كل اعتداء و خرق للأسرار و تشهير من قبل الافراد أو الدولة و بالوسائل المختلفة.

❖ الحق في سرية المعطيات الشخصية: الحق في عدم كشف المعطيات الخاصة (رقم الهوية، الحساب البنكي، العقود، الحالة الصحية...) إلا بموافقة الشخص أو في الحالات التي يجيزها القانون وهو التزام على عاتق كل جهة تمتلك المعطيات الشخصية (الموظف، المحامي، الطبيب,,,)

❖ الحق في سرية المراسلات (البريدية والبرقية) و المكالمات الهاتفية و كل وسائل التواصل عدى الحالات التي يبيحها القانون والمتعلقة بالمصلحة العامة و النظام العام و سيادة الدولة مثل الكشف عن الجرائم، و بإذن من السلطة القضائية وتحت رقابتها.

الحقوق اللصيقة بالشخصية: حق الحرية الشخصية

- **مجموع الحريات التي يتمتع بها الشخص لممارسة بعض الأنشطة بشكل اعتيادي وهي متنوعة ومن أهمها:**
- **حرية المسكن: أن يكون للانسان كامل الحرية في اختيار مكان سكنه وإقامته ما لم يمس بالصالح العام وبمصالح الغير، وحق الشخص في حرمة مسكنه وعدم الاعتداء عليه، عدى الحالات التي يجيزها القانون مثل التفتيش لكشف الجرائم بإذن قضائي وتحت رقابة القضاء.**
- **حرية التملك: حق الشخص في اكتساب ملكية عقارات أو منقولات مادية أو معنوية، وحقه في عدم الاعتداء على أملاكه إلا في الحالات التي يجيزها القانون مثل نزع الملكية للمنفعة العامة وشريطة التعويض العادل كما ينص عليه القانون.**
- **حرية التنقل: حق الشخص في التنقل من مكان إلى مكان ذهابا وإيابا، داخليا وخارجيا، ودون قيود أو منع، إلا في الحالات التي تجيزها القوانين مثل ارتكاب جرائم أو التخطيط لارتكابها.**
- **حرية التقاضي: حق الشخص في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه : أنظر المادة ٧ من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**
- **حرية العمل: حق الفرد في ممارسة أي عمل مشروع بغرض الكسب المشروع، في القطاعين العام والخاص، أو في مجال المهن الحرة، وشريطة الاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه الوظائف والانشطة، والخلو من موانع ممارستها ٠ مثلا منع الموظف العام من الجمع بين وظيفته ونشاط تجاري ربحي).**
- **حرية التعاقد: حق الشخص بما له من إرادة في إبرام جميع اصناف العقود، إذا توفرت فيه شروط الأهلية والصفة، وشريطة احترام ضوابط مشروعية المحل والسبب (عدم مخالفة متطلبات القانون والنظام العام والآداب العامة)، وغلا تعد العقود باطلة.**

الحقوق غير المالية: حقوق الأسرة:

- **الحقوق التي يتمتع بها الانسان بحكم انتماءه لأسرة معينة فهي تفترض روابط القرابة بالنسب أو المصاهرة، فهي من الحقوق الخاصة وليست من الحقوق العامة.**
- **تختلف بحسب موقع الشخص في الأسرة: زوج أو زوجة أو إبن أو بنت أو أم أو أب...**
- **حقوق ينظمها خاصة نظام الأسرة أو نظام الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية**
- **حقوق تقابلها واجبات : مثلا واجبات الاب تجاه ابنائه و حقوقهم عليهم**
- **أمثلة: حقوق الزوجة على زوجها في المهر و النفقة و حسن المعاشرة، والعدل بين الزوجات، و من حقوق الزوج على زوجته واجب الطاعة، والإقامة معه حيث يقيم، و حقوق الأبناء تجاه الوالدين مثل النفقة والرعاية,,,**

المحاضرة العاشرة

- **أصناف الحقوق :**
- **الحقوق المالية**
- **الحقوق المختلطة**

أولا : الحقوق الماليه

- **تتميز بالخصائص التالية:**

- **يمكن تقويمها بالمال**
- **يمكن أن تكون موضوعا للتصرفات القانونية (الرهن و الحجز والبيع والايجار و الهبة,,,)**
- **تسقط وتكتسب بالتقادم**

- تقسم إلى حقوق عينية و حقوق شخصية

أولا : الحقوق العينية

- **هي سلطة قانونية و مباشرة لشخص على عين (شيء) عقارا أو منقولا**
- **تكون أصلية (حقوق عينية أصلية تتفرع عنها حقوق عينية متفرعة) أو تبعية (حقوق عينية تبعية)**

❖ **حقوق عينية أصلية:**
❑ **تنشأ مستقلة بذاتها لا تستند في وجودها إلى حق آخر**
❑ **تخول صاحب الحق كل السلطات (الاستعمال والاستغلال والتصرف): حق الملكية**
❑ **تخول صاحب الحق فقط الاستعمال والاستغلال :الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

الحقوق العينيه الاصليه : حقوق الملكية

- **حق، على الشياع (ملكية جماعية لعين دون إفراز لحصة كل مالك ولو كانت نسبة كل منهم من الملكية المشاعة معلومة) أو مفرز (ملكية فردية لعين معلومة الحدود والمعالم)، يمكن صاحب العين (المالك) وحده من السلطات الثلاث، بالشروط وفي الحدود التي تبينها القوانين، حماية للمصلحة العامة أو الخاصة:**

❑ **الاستعمال: استعمال الشيء لما أعد له: مثلا استعمال السيارة بركوبها واستعمال الارض بزراعتها واستعمال المنزل بالسكن فيه...**
❑ **الاستغلال: استثمار الشيء بهدف الحصول على منافعه: أي الانتفاع بثمار الشيء: مثلا إيجار البيت و جني ثمار الارض...**
❑ **التصرف و هو تصرف مادي (استهلاك الشيء مثل أكل الثمار وهدم البناء...) و تصرف قانوني (نقل الملكية إلى شخص آخر بالبيع أو الهبة، أو تقرير حقوق على الملك مثل حق الارتفاق و حق الرهن...)**

- **خصائص حق الملكية:**

- **حق جامع يخول المالك السلطات الثلاث**
- **حق الملكية حق مانع يمنع الغير من ممارسة سلطات المالك على الملك بدون مسوغ قانوني، كما يمنع الغير من المساس بالملك وبهذه السلطات**
- **حق دائم يتواصل وجوده بتواصل العين ورغم انتقال الملكية من شخص الى شخص**

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

- ناتجة عن تجزئة السلطات الثلاث بين مالك العين (الشيء) و شخص آخر
- تخول صاحبها فقط سلطتي الاستعمال والاستغلال لشيء مملوك للغير

❑ حق الانتفاع :

➢ يخول للشخص الاستعمال والاستغلال لعين مملوكة للغير دون حق التصرف فيها
➢ يكتسب عن طريق العقد و الوصية و الوقف، والشفعة والتقادم...
➢ ينقضي بحلول أجله أو بوفاة المنتفع ولا ينتقل للورثة
➢ لا يرد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك (لا تهلك باستعمالها أو استغلالها)

❑ حق الاستعمال:

➢ يخول للشخص سلطة الاستعمال فقط لعين مملوكة للغير، وبالقدر اللازم لما يحتاجه هو وأسرته لخاصة أنفسهم، وليس له الاستغلال والتصرف في العين. مثلا استعمال الارض بزراعتها وجني ثمارها للاستهلاك الشخصي
➢ يجد مصدره في العقد والوصية والتقادم
➢ ينقضي بوفاة صاحب الحق أو بحلول الأجل

❑ حق السكنى: حق عيني يخول صاحبه سلطة استعمال عين مملوكة للغير في صورة محددة وهي السكنى

❑ حق الارتفاق:

➢ حق مقرر على عقار على ملك شخص (العقار الخادم) لفائدة عقار آخر على ملك شخص آخر (العقار المخدوم)
➢ مثلا حق المرور و حق المسيل
➢ حق الارتفاق غير مؤقت بوقت معين إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك
➢ يبقى الحق ببقاء العقارين مستقلين و لو تغير المالكان، وينتهي بهلاك العقارين أو أحدهما أو اتحاد الملك أي انتقال ملكية العقارين إلى مالك ثالث بموجب البيع أو الارث أو الوصية

❑ حق الحكر:

➢ حق عيني يخول للمحتكر الانتفاع بأرض الغير عن طريق البناء أو الغراسة مقابل دفع أجرة المثل وذلك بهدف حماية الأرض المهملة أو الموقوفة من الخراب
➢ من حق المحتكر تملك ما يحدثه عند انتهاء مدة الحكر والتصرف فيه
➢ لا ينتهي الحكر إلا بحلول الاجل و إذا توفي المحتكر ينتقل الحكر إلى الورثة ما لم ينتهي الاجل

الحقوق العينية التبعية

- حقوق عينية تكون ضامنة لحقوق شخصية فهي ليست مستقلة بذاتها بل وجودها يرتبط بحقوق شخصية، وهي تدوم معها وجودا وعدما
- تسمى أيضا الضمانات العينية أو التأمينات العينية لأنها وسيلة قانونية تضمن حقوق الدائنين تجاه ما يملكه المدين : عندما يتعثر المدين أو يتقاعس عن الوفاء بدينه، يخول القانون دائنيه حق التنفيذ على أمواله بالحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني ثم استيفاء قيمة الدين من ثمنها.
- هناك الضمان العام ويرد على جميع أموال المدين العقارية والمنقولة التي لازالت في ذمته، ويكون جميع الدائنين على قدم المساواة عند التنفيذ على أموال المدين، ولا يحق لهم تتبع الأموال لدى الغير.
- هناك الضمان الخاص الذي يمنع المدين من التصرف في أمواله موضوع الضمان الخاص، ويمكن الدائن من تتبع الاموال لدى الغير، وله التقدم على بقية الدائنين الذين ليس لهم حق التقدم.
- أصنافها متعددة أهمها: حق الرهن، حق الإمتياز، وحق الإختصاص.

الحقوق الشخصية

- ❖ تعرف أيضا بالالتزامات أو برابطة المديونية أو حق الدائنية أو رابطة الاقتضاء
- ❖ علاقة بين شخصين دائن (صاحب الحق) و مدين (من يقع عليه الالتزام)، يقتضي الدائن من المدين بموجبها القيام بعمل (بناء البيت أو نقل البضاعة...) أو الامتناع عن عمل (عدم منافسة من يشتري المحل التجاري و عدم اشتغال العامل عند صاحب عمل منافس...) أو أداء شيء (تسليم المبيع للمشتري...)
- ❖ الدائن لا يستطيع الوصول إلى الحق دون تدخل المدين، لهذا فهذه الحقوق نسبية و ليست مطلقة فلا يحتج بها إلا تجاه مدين معين.
- ❖ الحق الشخصي مؤقت ينقضي بالوفاء بالالتزام

الحقوق المختلطه : حقوق الملكيه الفكريه والادبيه

* هي حقوق يقرها القانون لشخص معين على شيء معنوي هو ثمرة فكره و اجتهاده وإبداعه، في مجالات الأدب والعلم والفن، وتشمل حقوق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

* مثلا: الإختراعات، والاكتشافات، والمؤلفات العلمية والأدبية، والفنون، والصور، والرسوم، والتصاميم، والرموز، والعلامات، والاسماء التجارية، وبرامج الحاسوب، والنماذج الصناعية،...

- تجمع الحقوق المختلطة بين جانب أدبي (معنوي) و جانب مالي
- الجانب المعنوي يرتبط بحق الشخص في نسبة إنتاجه إليه و عدم تقليده أو استعماله دون موافقته، و حقه في تعديله أو سحبه و إنهاء وجوده و هذا الحق ينتقل إلى الورثة بعد وفاة صاحبه الأصلي: هذا الجانب تسري عليه أحكام الحقوق اللصيقة بالشخصية
- الجانب المالي يتمثل في حق الشخص في استغلال ما ينتجه ماليا مثل بيع الكتاب أو اللحن أو الاسم التجاري... والعنصر المالي قابل للتصرف على خلاف العنصر المعنوي: هذا الجانب يخضع للنظام القانوني للحقوق المالية

المحاضرة الحاديه عشر

اركان الحق : اشخاص الحق : الشخص الطبيعي

- هو الانسان
- يتمتع بالشخصية القانونية وهي القدرة أو الاهلية لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات
- تثبت له الشخصية القانونية منذ ولادته حيا و انفصاله تماما، عن أمه، وحتى لو بقي مرتبطا بها عن طريق الحبل السري، وحتى لو ولد حيا لبعض اللحظات ويثبت ذلك بالتنفس أو البكاء...، و تثبت واقعة الميلاد بشهادة الميلاد أو بأي وسيلة أخرى مثل شهادة الشهود (أنظر نظام الأحوال المدنية لسنة ١٤٠٧)
- تثبت الشخصية القانونية للإنسان بقطع النظر عن درجة إدراكه فقد يكون صغيرا أو مجنونا
- للجنين في بطن أمه، ومن وقت ثبوت الحمل، شخصية قانونية محدودة أو ناقصة، تبرر له بعض الحقوق: الحق في ثبوت النسب، الحق في الميراث، الحق في الوصية
- تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بالوفاة الحقيقية، وبقطع النظر عن سبب الوفاة. والوفاة واقعة مادية تثبت بكل الوسائل، مثل السجلات الرسمية الخاصة بالوفيات حسب نظام الأحوال المدنية. وتنتهي مع الشخصية القانونية الحقوق والالتزامات عدى بعض الالتزامات المالية المتعلقة بسداد الديون و تنفيذ الوصية من التركة
- هناك حالات للموت الحكمي : حالة المفقود : وهو من لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته ويختلف عن الغائب (مكانه معلوم ولكن لا يستطيع العودة لإدارة شؤونه بنفسه فيعين من ينوبه).
  - ✓ المفقود في ظروف غير عادية يغلب فيها الهلاك مثل الفيضانات أو سقوط طائرة, أو غرق سفينة، أو حصول زلزال... فيحكم القاضي بموته بعد ٤ سنوات من فقدانه، وبعد أن تثبت حالة الفقد بقرار صادر من وزير الداخلية بعد مرور ٣ اشهر من تاريخ الحادث (أنظر المادة ٦٠ من نظام الاحوال المدنية)
  - ✓ بالنسبة للعسكري الذي فقد أثناء تأدية الواجب و لم تعلم حياته من مماته فيتقرر موته بقرار إداري يصدر بعد ٦ أشهر من فقدانه في خصوص مستحقاته المهنية (أنظر المادة ٥٦ من نظام خدمة الافراد)، ويتعين أن يصدر حكم من القاضي بثبوت موته لترتيب الآثار الشرعية للوفاة.
  - ✓ المفقود في ظروف لا يغلب فيها الهلاك كمن سافر للدراسة و انقطعت أخباره,,, يحكم القاضي بموته بعد التحري عنه و مضي مدة معقولة يحددها القاضي بحكم، ويفترض أن لا تقل عن ٤ سنوات.
- المفقود الذي حكم بموته يفقد الشخصية القانونية و يفقد كل حقوقه من تاريخ الحكم
- إذا ظهر المفقود بعد الحكم بموته يسترد شخصيته القانونية و حقوقه أو ما بقي منها وله الحق في التعويض عما نقص منها إذا كان ذلك بسوء نية أى عن علم بوجوده و أنه لم يمت، أما ما آل للغير بحسن نية وبموجب الحكم بالوفاة ووقع التصرف فيه فلا يحق له المطالبة به .

خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي: الاسم

- الإسم يلحق الشخص عن طريق النسب وقت الابلاغ عن الولادة
- اتخاذ اسم واجب للتمييز بين الافراد داخل المجتمع
- يسجل الاسم الرباعي كحد أدنى و السداسي كحد اقصى (أنظر نظام الاحوال المدنية)
- لا يمكن أن يكون للإخوة نفس الاسم الشخصي مع اشتراكهم في الاسم العائلي (أنظر نظام الاحوال المدنية)
- لا تقبل أسماء تخالف الشريعة الإسلامية و الآداب العامة (أنظر نظام الاحوال المدنية)
- لا يمكن تغيير الاسم بالإرادة المنفردة للشخص إلا بعد اتباع إجراءات تحددها القوانين (نظام الأحوال المدنية)
- الاسم من الحقوق غير المالية و اللصيقة بالشخصية

خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي: الموطن

- هو المقر القانوني للشخص و الذي يمكن فيه التواصل معه في كل ما له من حقوق و عليه من التزامات و يحدد مكان مخاطبته و مكان اختصاص المحكمة ترابيا أحيانا و مكان الوفاء ببعض الالتزامات
- الموطن قد يكون:

❖ موطنا عاما يشمل كل المعاملات أو موطنا خاصا ببعضها فقط وهو إما موطن النشاط أو موطن مختار مثل مكتب المحامي (أنظر المادتين ٢٩ و ٣١ من نظام الأحوال المدنية)

❖ محل الإقامة الفعلية بشرط نية الاستقرار فيه والاعتياد عليه، لا مجرد الإقامة الوقتية مع نية تغييره (أنظر المادة ٢٩ أعلاه)

❖ المركز الذي يمارس فيه الشخص أعماله بقطع النظر عن طبيعة تردده عليه، وبقطع النظر عن مكان إقامته فعليا (أنظر المادة ٢٩ أعلاه) .

❖ موطن الزامي يحدده القانون لبعض الأشخاص: مثلا محل إقامة الزوجة هو محل إقامة زوجها و محل إقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصي عليه (أنظر المادة ٣٠ من نظام الأحوال المدنية) و عند انتهاء الموجب يجوز لهؤلاء اختيار موطن لهم.

خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي: الحالة

- هو انتماء الشخص سياسيا و دينيا و عائليا، و ما يرتبه عليه القانون من آثار نتيجة هذه الانتماءات

❖ الحالة السياسية: ترتبط بجنسية الشخص التي تبرر بعض الحقوق والواجبات الخاصة بالمواطنين لتميزهم عن الأجانب

❖ الجنسية هي الرابطة القانونية بينه و بين دولة معينة و تثبت بالولادة من جهة الاب أو الأم أو بالولادة في إقليم دولة كما تجيزه بعض القوانين (الجنسية الأصلية) أو باكتساب الجنسية (بالزواج أو بالتجنس) إذا توفرت شروط يحددها نظام الجنسية السعودي

❖ قد تكون للشخص أكثر من جنسية و قد يفقد الجنسية في الحالات التي تبينها الأنظمة

❖ الحالة الأسرية أو العائلية: رابطة القرابة:

- قد تكون قرابة نسب (أصل مشترك مثل القرابة للأب والابن و الجد و الأخ والأخت,,,) أو قرابة مصاهرة (تنشأ عن الزواج كعلاقة الزوج بشقيق زوجته)
- ترتب مختلف درجات القرابة جملة من الحقوق و الالتزامات المتبادلة مثل الميراث و النفقة... و بحسب موضع الشخص داخل العائلة إن كان أبا أو زوجة أو ابنا أو جدا...

❖ الحالة الدينية:

- للانتماء الديني أثره على بعض الحقوق والواجبات مثلا اختلاف الدين مانع من موانع الإرث فلا يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم و كذلك الزكاة و تعدد الزوجات وأحكام توزيع الميراث...

خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي: الأهلية:

- الأهلية صلاحية أو قدرة الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات (أهلية الوجوب) و القيام بالتصرفات القانونية بنفسه (أهلية الأداء)
- أهلية الوجوب تثبت لكل شخص منذ الولادة، و في حدود قبل الولادة (للجنين في بطن أمه)، و بقطع النظر عن حالته العقلية وسنه، فلا تتوقف على التمييز أو البلوغ أو العقل أو الرشد
- أهلية الأداء ترتبط بسن البلوغ التي يحددها القانون وبسلامة الحالة العقلية للشخص و مدى قدرته على التمييز لأنها تتعلق بقدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية بنفسه ولهذا فهي تختلف بين الأفراد بحسب درجة التمييز بينهم:

❖ عديم التمييز أو عديم الأهلية: الصبي غير المميز:
- منذ الولادة و تنتهي عند بلوغ سن التمييز، والراجح أنها ٧ سنوات
- الصبي غير المميز كل تصرفاته القانونية باطلة بطلانا مطلقا ولو كانت نافعة نفعا محضا مثل الوصية لفائدته
- يجوز للمعني بالأمر التمسك بالبطلان عند بلوغه سن الرشد، ويجوز ذلك لممثله القانوني، ويجوز للقاضي التمسك به تلقائيا دون طلب من الخصوم.
- البطلان لا يقبل الإجازة أو التصحيح حتى بعد اكتمال الاهلية، ولا يجوز التنازل عنه

❖ ناقص التمييز: الصبي المميز أو القاصر :
- من سن التمييز (٧ سنوات) إلى سن الرشد (١٨ سنة)
- تصرفاته النافعة نفعا محضا صحيحة ولا تحتاج إذنا من وليه (قبول هدية غير مشروطة)،
- تصرفاته الضارة ضررا محضا (هبة لماله أو إسقاط حق) باطلة بطلانا مطلقا،
- التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر (البيع و الاجارة) تكون صحيحة ما لم يتمسك ناقص الأهلية ببطلانها (أي أنها قابلة للإبطال) بعد بلوغه سن الرشد أو إذا طالب ببطلانها وقبل بلوغه سن الرشد وليه أو الوصي عليه. و تسقط المطالبة بالبطلان إذا وقعت إجازة التصرف من الشخص المعني أو من وليه أو الوصي عليه أو من المحكمة.

❖ كامل التمييز أو كامل الاهلية: البالغ الرشيد:
- منذ بلوغ سن الرشد وهي ١٨ سنة هجرية في المملكة العربية السعودية
- كل تصرفات البالغ صحيحة ما لم يصب بعارض من عوارض الاهلية أو بموانع الاهلية.
- متى كان الشخص غير رشيد أو مصابا بعارض من عوارض الاهلية يعين عليه ولي أو وصي أو قيم بقوة القانون أو بحكم القضاء ليدير شؤونه
- عوارض الأهلية: هي الجنون و العته و السفه و الغفلة :

- **المجنون:**

❖ في حالات الجنون المطبق التي لا تتخللها فترات إفاقة، والتي تثبت بكل الوسائل، كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا
❖ تصرفاته في فترات الإفاقة، والتي تثبت بكل الوسائل، صحيحة
❖ بعد الحجر عليه بحكم قضائي فتصرفاته باطلة بطلانا مطلقا حتى يرفع عنه الحجر، ولا فرق بين الجنون المطبق و فترات الافاقة

- **المعتوه:**

وهو من يعاني اختلالا في العقل اقل درجة من الجنون لأنه لا يزول معه العقل، تأخذ تصرفاته حكم تصرفات الصبي المميز

- السفيه و ذي الغفلة : السفه خفة تجعل صاحبها ينفق ماله على غير ما يقتضيه العقل والشرع، والغفلة تعني عدم التمييز بين التصرفات الرابحة والصرفات الخاسرة مما يؤدي الى الانخداع بسهولة والخسارة في المعاملات: تأخذ تصرفات المعتوه والسفيه حكم تصرفات ناقص الاهلية المميز إذا صدر حكم بالحجر عليهما، أما قبل صدور الحكم فتعد التصرفات صحيحة إلا إذا تمت نتيجة تواطؤ وسوء نية قصد به التهرب من حكم الحجر فتأخذ عندئذ حكم التصرفات التي تمت بعد قرار الحجر.
- موانع الاهلية: ظروف تحول دون مباشرة التصرفات القانونية وتكون خارجة عن إرادة الشخص رغم بلوغه سن الرشد وكونه عاقلا.

- مانع مادي يتعلق بالغائب الذي حالت ظروف قاهرة دون عودته وتعطلت مصالحه، فيعين هو نائبا عنه قبل غيابه، أو يعينه القاضي لإدارة أمواله، و تنتهي ولاية النائب بعودة الغائب، أو بوفاته حقيقة أو حكما، أو بعزله من المحكمة التي عينته
- مانع طبيعي: العاهة المزدوجة وعجز جسماني شديد : إصابة الشخص بعاهتين من ٣ (الصمم و البكم و العمى)، أو بعجز جسماني شديد مثل الشلل الكلي أو النصفي، مما جعله عاجزا عن القيام

بالتصرفات القانونية بنفسه، فيعين له القاضي مساعدا ليساعده إذا ثبت عجزه عن التصرف منفردا و لا يصح التصرف إلا بإرادته و إرادة مساعده، ولا يصح أن ينفرد بذلك مساعده.

- **مانع نظامي: لم تصرح به الأنظمة السعودية، وهو حالة من صدرت ضده عقوبة سالبة للحرية تمنعه بصريح الحكم و النظام من القيام بنفسه من التصرفات القانونية و ادارة أمواله بنفسه . في هذه الحالة يجوز له أن يعين من ينوب عنه في ذلك خلال مدة العقوبة**

خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي: الذمة المالية

- **ما للشخص من حقوق والتزامات ذات قيمة مالية حالية أو مستقبلية**
- **الذمة المالية لا تشمل الحقوق و الواجبات غير المالية مثل الحقوق الاسرية و الحقوق السياسية...**
- **الذمة المالية ترتبط بالشخصية القانونية و تنتهي بانتهائها على النحو الذي سبقت دراسته**
- **لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ**
- **الذمة المالية ضمان عام لدائني المدين و لو بعد وفاته و القاعدة أن لا تركة إلا بعد سداد الديون**

المحاضرة الثانيه عشر

- **أركان الحق: اشخاص الحق : الشخص المعنوي أو الاعتباري**

مقدمة عامة: الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

الأشخاص الاعتبارية صنفان:

١- أشخاص قانون عام:

- ❑ **الدولة: كل مؤسسات الدولة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية وتتبع الشخصية القانونية للدولة: الوزارات والهياكل التابعة لها و كذلك المناطق والهياكل التابعة لها**
- ❑ **الأمانات والبلديات : وهي تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية بموجب نظام البلديات والقرى، وتمثل صنف الإدارة اللامركزية الإقليمية (نشاطها محدد بإقليم محدد)**
- ❑ **المؤسسات والهيئات العامة: تتمتع بالشخصية القانونية بموجب النظام الذي يحدثها وينظمها، وتمثل صنف الادارات اللامركزية المرفقية (اختصاصاتها محددة بتخصصها في مجال معين (المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، الجامعات مثل جامعة الملك فيصل...)، وقد تجمع المؤسسات العمومية بين الشخص المرفقي والاقليمي عندما يتحدد نشاطها بمنطقة يحددها النظام (الهيئة الملكية للجبيل وينبع).**

٢- أشخاص قانون خاص:

- **الشركات الخاصة التابعة للأفراد،**
- **الشركات التي تتبع الدولة كليا أو جزئيا (الدولة تمتلك كامل رأس مالها أو جزء من رأس مالها: مثلا الشركة السعودية للكهرباء، شركة الاتصالات السعودية، شركة ارامكو،...)،**
- **الجمعيات: جمعيات النفع العام و النوادي الرياضية...**
- **تبدأ الشخصية القانونية للشخص الاعتباري من تاريخ اعتراف القانون بوجوده وأحداثه فعليا، واكتمال الإجراءات والشكليات التي يفرضها القانون مثل التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية أو التسجيل والاشهار بالنسبة للجمعيات.**
- **الدولة تكتسب الشخصية القانونية بمجرد اكتمال أركانها الثلاث (الإقليم و المجموعة البشرية و السلطة السياسية ذات السيادة الكاملة) ولا تحتاج نصا قانونيا أو إرادة خارجية تمنحها الشخصية القانونية**
- **كل الأشخاص الاعتبارية الأخرى يمنحها القانون الشخصية القانونية بتوفر شروط يحددها مسبقا مثل القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (انظر نظام الشركات)، أو صدور نظام يمنح الشخصية القانونية صراحة مثل البلديات (أنظر نظام البلديات والقرى)، أو الحصول على ترخيص بالنشاط مثل الجمعيات**
- **تنتهي الشخصية القانونية للشخص الاعتباري لعدة أسباب: بانتهاء وجوده بالاتفاق مثلا على حل الشركة التجارية أو بقرار انهاء وجود مؤسسة عمومية للدولة أو بانتهاء الغرض الذي أحدثت الشركة من أجله، وتنتهي الشركة التجارية أحيانا بحكم قضائي,,,**

- **المادة ١ من نظام البلديات والقرى:**

الفصل الاول : انشاء البلدية :

المادة ١ ـ البلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري تمارس الوظائف الموكولة اليها بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

- **المادتان ١ و ٢ من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات:**

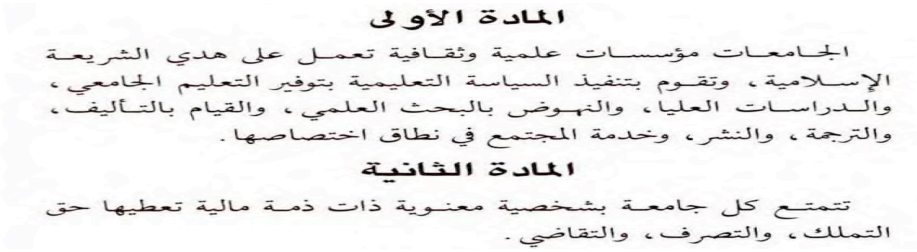

المادة الأولى

الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي، والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

المادة الثانية

تتمتع كل جامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك، والتصرف، والتقاضي.

- **المادة ١٤ من نظام الشركات:**

المادة الرابعة عشرة:

١ - باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

- **المادة ٨ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية**

«تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة الوزارة على إنشائها ، وتنشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة ، ولا يجوز لأي جمعية ممارسة أي نشاط من نشاطاتها إلا بعد إتمام إجراءات تأسيسها وفقاً لأحكام النظام واللائحة».

خصائص الشخصية الاعتبارية:

- **الاسم : يكون خاصا بالشخص الاعتباري، يمكن أن يقوم بالمال وهو الاسم التجاري ويعتبر بالنسبة للشركات التجارية أحد عناصر المحل التجاري، له نفس الحماية مثل الاسم لدى الشخص الطبيعي.**
- **الموطن وهو موطن المقر الرئيس أو موطن الفرع وهو مستقل عن موطن القائمين على الشخص الاعتباري**
- **الحالة: فقط الجنسية و التي تحدد القانون المنطبق على الشخص الاعتباري من حيث تكوينه و نشاطه و حقوقه و التزاماته و نهايته و الدولة التي يمكنها الدفاع عن مصالحه بالطرق الديبلوماسية، و تسند الجنسية للشخص الاعتباري دون اعتبار لجنسية الشركاء وفقا للمعايير التي تحددها الانظمة مثلا معيار مكان التكوين أو مكان النشاط الأصلي أو مركز الادارة الرئيسي.**

خصائص الشخصية الاعتبارية

- **الاهلية: وهي أهلية وجوب و اهلية أداء، و أهلية الأداء ترتبط بطبيعة الشخص الاعتباري و بنشاطه (التخصص) و نطاقه الإقليمي (المجال الترابي لنشاطه)، علما و أن الشخص الاعتباري لا يتصرف بنفسه بل يقوم على تصرفاته الشخص الطبيعي الممثل القانوني له (يمثله فيما له من حقوق وما عليه من واجبات) وعليه احترام قواعد الإختصاص المكاني والزماني والمادي والشخصي والتي قد ترد عليها بالنسبة لاشخاص القانون العام إستثناءات مثل التفويض.**
- **الذمة المالية: للشخص الاعتباري ميزانية و حقوق مالية و التزامات مالية خاصة به و مستقلة عن الذمة المالية للقائمين على شؤونه (عدى بعض أصناف الشركات حيث أن أموال الشركاء ضمان لديونها مثل شركة التضامن)**

أسئلة للمراجعة تتعلق بالمحاضرة رقم ١٢

- **من أشخاص القانون العام:**
  - **الشركة السعودية للكهرباء**
  - **المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية**
  - **شركة أسواق عبد الله العثيم**
  - **نادي النصر السعودي**

- **تتمتع الدولة بالشخصية القانونية:**
  - **بموجب نظام عادي**
  - **بموجب إتفاقية دولية**
  - **بموجب الدستور**
  - **بمجرد اكتمال اركانها الثلاثة الاقليم والمجموعة البشرية والسلطة السياسية ذات السيادة الكاملة**

- **الشخص المعنوي:**
  - **له ذمة مالية هي جزء من الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين القائمين على شؤونه**
  - **ليست له ذمة مالية**
  - **الأصل أن له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للقائمين على شؤونه**
  - **له ذمة مالية مشتركة مع القائمين على شؤونه**

- **البلدية:**
  - **لا تتمتع بالشخصية القانونية**
  - **تتمتع بالشخصية القانونية بموجب نظام البلديات والقرى**
  - **تتمتع بالشخصية القانونية بعد تسجيلها وإشهارها**
  - **تتمتع بالشخصية القانونية بعد اكتمال اركانها الثلاث (المجموعة البشرية والسلطة السياسية والاقليم)**

المحاضرة الثالثه عشر

- **أركان الحق: محل الحق**

- **محل الحق هو الشيء الذي تمارس عليه السلطات المخولة لصاحب الحق (استعمال و استغلال و تصرف و حماية)**

- **مثلا المنزل : صاحب الحق هو المالك أو المستأجر، و محل الحق هو المنزل، و مضمون الحق هي السلطات الممكنة مثل البيع و الهدم و الايجار و السكنى ...**
- **محل الحق قد يكون شيئا (كما في الحقوق العينية و الحقوق المختلطة) أو عملا (كما في الحقوق الشخصية)**
- **الأشياء محل الحق: كل ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية :**
- **يجب أن تكون أشياء يجوز التعامل فيها:**

- **هناك أشياء خارجة عن التعامل بحكم طبيعتها لأنه لا يمكن لأي أحد الاستئثار بجزء مفرز منها : مثلا الهواء و أشعة الشمس و البحر (إلا إذا ثبت الاستئثار والفرز لجزء مخصص كتعبئة بعض الهواء أو تعبئة مياه البحر أو حيازة جزء من البحر لاستغلاله...)**

- هناك أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون: كل ما يمنع القانون الاستئثار به والتعامل فيه مثل الملك العام (إلا في الحالات التي يخصص جزء منه للاستعمال والاستغلال الخاص) و ما يتعارض مع الشريعة الاسلامية و الآداب العامة و النظام العام

- ❑ **الاشياء محل الحق تنقسم إلى عدة اقسام:**
  - ✓ **أشياء مادية تدرك بالحس لأن لها كيان مادي ملموس ومحسوس (الاراضي والسيارات...)، واشياء معنوية لا تدرك بالحس لأنه ليس لها مظهر مادي ملموس ومحسوس وانما تدرك بالفكر والعقل (الافكار والابتكارات والعناصر المعنوية للمحل التجاري مثل السمعة التجارية والاسم التجاري).**

- للتفرقة بين الصنفين من الاشياء أهمية : الحيازة والتقادم لا يسريان الا على الشيء المادي

- ✓ **اشياء قابلة للاستهلاك أي للتلف أو التحول بمجرد استعمالها المادي (الثمار والقطن...) أو القانوني (إنفاق النقود بخلاص دين)، و أشياء غير قابلة للاستهلاك ولا تفنى بالاستعمال (الكتاب، الملابس، السيارة، المنزل ...)،**

- **للتفرقة أهمية: بعض الحقوق مثل حق الانتفاع وحق الاستعمال لا ترد على الاشياء القابلة للاستهلاك، والاشياء القابلة للاستهلاك لا تصلح لبعض العقود مثل عقد الايجار.**

- ✓ **أشياء مثلية (تتماثل و يقوم بعضها مقام بعض و تقدر بالكيل أو الوزن أو القيس : مثلا القماش والغلال والحبوب والقطن...) و أشياء قيمية (تتفاوت في الصفات و القيمة ولا يقوم بعضها محل بعض، وتعين بذواتها، مثلا الارض و السيارة...)**

- للتفرقة أهمية: مثلا الاشياء القيمية تنتقل ملكيتها بمجرد التعاقد في حين تنتقل ملكية الاشياء المثلية بعد إفرازها، كذلك اذا هلك شيء مثلي فالمدين يلتزم بتقديم شيء مثله لأن المثليات لا تهلك، أما إذا هلك شيء قيمي فإن ذمة المدين تبرأ لاستحالة التنفيذ.

- ✓ **العقارات : (كل شيء ثابت إذا نقل من مكانه أتلف مثل الارض و المنزل، هناك العقار بطبيعته (الارض) و هناك العقار بالتخصيص وهو منقول خصص من طرف المالك لخدمة عقار مع وحدة شخص المالك للعقار و المنقول، فيرتب عليه النظام أحكام العقار مثل انابيب الري بالنسبة للأرض...) و المنقولات (كل شيء يمكن نقله من مكانه ولا يتلف مثل السيارة والاثاث...) وقد تكون طبيعية أو بحسب المآل أي العقارات التي تعد لتكون مستقبلا و بإرادة جازمة و في زمن قريب، منقولات بعد أن كانت عقارات متصلة بالأرض (مثلا هدم المنزل واستغلال أنقاضه ببيعها مثلا، وقلع الأشجار وقطعها واستغلالها كحطب للتدفئة مثلا)، وقد تكون مادية كالحيوانات والسيارات والبضائع ومواد البناء قبل استعمالها، أو معنوية كالسمعة التجارية والاسم التجاري والعلامة التجارية...**

- للتفرقة أهمية : مثلا: بعض الحقوق لا ترد إلا على العقارات مثل حق السكنى و حق الارتفاق، حيازة العقار مستقلة عن ملكيته فالحيازة لا تعني بالضرورة الملكية أما حيازة المنقول فهي قرينة قوية على الملكية (الحيازة في المنقول سند الملكية مثل حيازة الملابس)، الشفعة تثبت في العقار ولا تثبت عند أغلب الفقهاء في المنقول،...

- **العمل كمحل للحق الشخصي: في رابطة المديونية يتمثل محل الحق في التزام المدين لفائدة الدائن بعمل معين أي القيام بعمل (بناء بيت) أو الامتناع عن عمل (عدم المنافسة للتاجر) أو إعطاء شيء (تسليم السيارة عند البيع)**

❑ **شروط العمل محل الحق:**

- **لا بد أن يكون العمل ممكنا لأنه لا التزام بمستحيل (استحالة عامة: غير مستحيل مطلقا بالنسبة للكافة لا بالنسبة للمدين فقط، والاستحالة قد تكون مادية كهلاك الشيء محل الحق قبل إبرام العقد، وقد تكون قانونية كاستحالة المحامي الطعن في حكم فات الأجل القانوني للطعن فيه)**
- **معينا: أي مقدرا أو قابلا للتقدير، ببيان مواصفاته الدقيقة أو العامة على الاقل، بيانا يجعل من الدائن والمدين على بينة بالمطلوب : مثلا مواصفات المسكن المزمع بناؤه، وبيان مساحة وحدود الارض موضوع البيع، وإذا كان الشيء من المثليات يعين بجنسه ونوعه ومقداره كالقمح أو القطن**
- **مشروعا: أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وبصفة عامة غير متعارض مع قوانين الدولة : مثلا الالتزام بارتكاب جريمة أو بيع المخدرات...**

مراجعة في شكل اسئله

- **الشيء الذي يمكن نقله من مكانه دون تلف هو:**
  - عقار
  - منقول
  - حق شخصي
  - موطن الشخص

- **لا يمكن أن يكون محل الحق:**

- ممكنا
- معينا
- عملا
- غير مشروع

- **حق الاستعمال يرد على:**
  - الاشياء القابلة للهلاك
  - كل الاشياء
  - الأشياء غير القابلة للهلاك
  - ليس له محل

- **محل الحق لا يمكن أن يكون:**
  - مشروعا
  - ممكنا
  - غير معين أو غير قابل للتعيين
  - شيئا معنويا

- **حق السكنى:**
  - يرد على المنقول فقط
  - يرد على العقار فقط
  - يرد على المنقول والعقار
  - لا يرد على العقار

- **في حالة حق ملكية منزل يكون محل الحق:**
  - المالك
  - سلطة الاستعمال
  - سلطة الاستغلال
  - المنزل

- **في رابطة المديونية يكون محل الحق**
  - الدائن
  - التزام المدين تجاه الدائن
  - المدين
  - التزام الدائن تجاه المدين